وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة –

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - ل.م.د-

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون أعمـــــال

تحت عنوان

الصلح كآلية للوقاية من الإفلاس

من إعـداد الطالبين:

- لـــوريدة بوعلام

- الأغا مصـطفى

تحت إشراف:

- الدكتور: حافظ بن زلاط

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
كريم مســعودي	أستاذ محاضر " ب "	رئيسا
حافظ بن زلاط	أستاذ محاضر" ب "	مشرفا مقررا
رضوان عثماني	أستاذ مساعد " أ "	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة –

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - ل.م.د-

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون أعمـــــال

تحت عنوان

الصلح كآلية للوقاية من الإفلاس

من إعـداد الطالبين:

- لـــوريدة بوعلام

- الأغا مصـطفى

تحت إشراف:

- الدكتور: حافظ بن زلاط

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
كريم مسـعودي	أستاذ محاضر " ب "	رئيسا
حافظ بن زلاط	أستاذ محاضر" ب "	مشرفا مقررا
رضوان عثماني	أستاذ مساعد " أ "	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

... وَلَا تَجعَلُوا اللّٰهَ عُرضَةً
لإيمَانكُم أن تَبَرُوا وتَتَقُوا
وَتُصلحُوا بَينَ النَاس واللّٰهُ
سَميع عَليم.....

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 224 برواية ورش عن نافع

الإهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، الحمد لله على شعور السعادة الذي يأتي بعد النجاح، الحمد لله الذي منحنا القدرة على الكفاح ليذيقنا لذة النجاح.

أهدي هذه المذكرة المتواضعة:

- إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

- إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا.

- إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا.

- إلى كل من سُعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة

أصدقائي وصديقاتي في الدراسة والعمل.

لوريدة بوعلام

الإهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، الحمد لله على شعور السعادة الذي يأتي بعد النجاح، الحمد لله الذي منحنا القدرة على الكفاح ليذيقنا لذة النجاح.

أهدي هذه المذكرة المتواضعة:

- إلى والدتي العزيزة، أطال الله في عمرها.

- إلى روح أبي الغالية رحمة الله عليه.

- إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا.

- إلى كل الأصدقاء في الدراسة خاصة قسم قانون الأعمال

الأغا مصطفى

التشكرات

إن البحث عمل شيق وشاق، فالباحث لا يمكنه أن يدعي أنه أنجز عملا دون أن تتضافر جهود أخرى تساعده في ذلك. سواء بالنصيحة، أو بالتوجيه أو بالمراجع أو حتى بالتشجيع.

ومن هذا المقام، لا يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر وعظيم الامتنان لأستاذنا المحترم الدكتور حافظ بن زلاط، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة رغم ضيق وقته وكثرة مسؤولياته.

كما نتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير للأستاذ الدكتور كريم مسعودي مدرسة الأخلاق الفاضلة والعلم الغزير. الذي مدنا بالمراجع وأرشدنا بالتوجيه لإنجاز هذا العمل.

ولا يفوتنا من هذا المقام التقدم بوافر الشكر وبالغ العرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيبدونه من ملاحظات قيمة، ستكون محل اهتمامنا إن شاء الله.

وفي الأخير نشكر كل جاد علينا بيد المساعدة من قريب أو بعيد، وساهم في إنجاز هذه المذكرة بشكل أو بآخر. نخص بالذكر أساتذة المركز الجامعي صالحي أحمد وطاقمه الإداري.

قائمة المختصرات

- ج ر ..... الجريدة الرسمية.
- ق م ج ..... القانون المدني الجزائري.
- ق ت ج..... القانون التجاري الجزائري.
- ق إ م إ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ط ..... طبعة.
- ب ط ..... بدون طبعة.
- د س ن ..... دون سنة النشر.
- د ب ن ..... دون بلد النشر.

مقـــــدمة

يعتبر النشاط التجاري أهم وأبرز الأنشطة الاقتصادية التي تساهم في تعزيز التنمية و تحقيق النمو الاقتصادي للدولة، وذلك عن طريق زيادة الفرص التجارية والاستثمار وتطوير القطاع الخاص و الذي بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاجية، إذ تقوم الحياة التجارية بصفة عامة على دعامتي السرعة والائتمان.

فالائتمان قوام المعاملات التجارية وأساس هذا الائتمان الثقة التي تسود علاقات المتعاملين في ميدان التجارة، فالتجار غالبا لا يتعاملون بالنقد فيما بينهم وإنما يتعاملون بالأجل. كما أن البنوك تقرض التجار وتفتح لهم الاعتمادات التي تمكنهم من القيام بنشاطاتهم خاصة في مجال الاستيراد والتصدير، على أن يسددوا ديونهم بعد بيع بضائعهم ، وهو الأمر كذلك بالنسبة للتجار فكثيرا منهم يبيعون سلعهم للمستهلكين بأجل خاصة السلع ذات القيمة الكبيرة.[1]

وطالما أن منح الائتمان وتداوله بين التجار على وجه الخصوص أمر تفرضه طبيعة الحياة التجارية، استوجب حماية قانونية قوية للحفاظ على حقوق الدائنين، لذلك ذهبت معظم التشريعات إلى إرساء نظام الإفلاس والذي تتميز قواعده بالقسوة والصرامة اتجاه المدين إذا أخل بالثقة الممنوحة إليه، وتوقف عن دفع ديونه، لأن عدم الوفاء يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات التجارية.[2]

وعلى غرار التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإفلاس والتسوية القضائية ونظم أحكامه في الكتاب الثالث من القانون التجاري بعنوان" في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس وهذا بموجب المواد من 215 إلى 388 من القانون التجاري، كما عدلت بعض أحكامه بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، والأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996.

---

[1]- أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاء ب ط، 1987، ص 01.

[2]- راشدي سعيدة، مطبوعة محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة بجاية.06000، بجاية، الجزائر، ب س ن، ص 01.

فإذا كان نظام الإفلاس يهدف إلى حماية وتنشيط الائتمان وتدعيم الثقة في المعاملات التجارية عن طريق التنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس، فإنه يهدف من جهة أخرى إلى الأخذ بيد هذا الأخير (المدين المفلس) ورعايته للنهوض من كبوته والاستمرار في تجارته كلما كان ذلك ممكنا، وذلك تحقيقا لمصلحة الدائنين والمدين على حد سواء، ولا سيما إذا كان الإفلاس خاليا من الغش والتدليس أو كان نتيجة عوامل خارجية لا دخل لإرادة المدين فيها.

ولم يعد المقصود من نظام الإفلاس أخذ المدين المفلس بالشدة والعنف والقصاص منه كما كان معمولا به في العصور القديمة، ولكن أريد بنظام الإفلاس الأخذ بيد المفلس ومساعدته عن طريق إشراك دائنيه في إيجاد حل مناسب لحالته يضمن حقوقهم و يرعى المفلس ويسد حاجته في الوقت نفسه.[1]

ومن مظاهر هذه الرعاية تقرير إعانة مالية له ولأسرته أثناء إجراءات الإفلاس بعد أن غُلت يده عن التصرف في أمواله وإدارتها.

ومن مظاهر هذه الرعاية أيضا حقه في طلب الصلح مع دائنيه والذي بمقتضاه يستعيد مركزه التجاري وإدارة أمواله والتصرف فيها متى كان حسن النية سيء الحظ، وذلك مع مراعاة الإجراءات التي نظمها المشرع.

وعليه فالصلح الواقي من الإفلاس هو نظام قانوني يهدف إلى تمكين المدين حسن النية من تجنب شهر إفلاسه عن طريق اتفاق يقع بينه وبين أغلبية دائنيه وتحت إشراف القضاء، وتلتزم فيه الأقلية برأي الأغلبية، وكان التشريع الفرنسي من أوائل التشريعات التي أخذت بهذا النظام سنة 1900، ثم نقله التشريع المصري بموجب القانون رقم 56 لسنة 1945، ولكن جاء قاصرا إذ ترك بعض المسائل بغير تنظيم .[2]

[1]- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الرابعة 2011، ص 14.

[2]– سليمان سالم ماطر الحربي، بحث متقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، بعنوان الصلح الواقي من الإفلاس في النظام السعودي والقانون السوداني (دراسة فقهية مقارنة)، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي تخصص الشريعة والقانون، 2013، ص 10.

أما المشرع الجزائري تناول موضوع الصلح ونظم أحكامه في الفصل السابع من الكتاب الثالث " في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس" من القانون التجاري المذكور أعلاه. والملاحظ أنَ التسوية القضائية تتميز عن الإفلاس بالصلح le concordat، فالصلح غير مقبول في الإفلاس ولا يقبل إلا في التسوية القضائية، بل إن الهدف الأساسي من التسوية هو الصلح وليس تصفية أموال المدين.[1]

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري نظم أحكام الصلح كما أسلفنا إلا أنه يوجد فراغ كبير من الناحية الواقعية و العملية على مستوى المحاكم، إذ يكاد يكون مجهولا ومنعدما حيث يفتقر إلى وجود أحكام أو اجتهادات قضائية صادرة في هذا الشأن وهذا ما دفعنا للبحث في الموضوع بالإضافة إلى دوافع ذاتية تتمثل أساسا في أن الموضوع محل الدراسة يدخل ضمن تخصصنا الدراسي.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة الصلح في حماية التاجر من شبح الإفلاس؟** وتتفرع عنها تساؤلات فرعية منها:

- ما هو مفهوم الصلح؟ وما هي طبيعته القانونية؟
- ما هي الشروط والإجراءات الواجب توافرها لانعقاد عقد الصلح؟
- كيف ينقضي عقد الصلح؟ وما هي أهم الآثار المترتبة عن انقضاءه؟

وتكمن أهداف هذه الدراسة في تحديد مفهوم الصلح وطبيعته القانونية، وبيان أطرافه وكذا الشروط الواجب توافرها لانعقاده، مع إبراز أهم آثار الأمر بافتتاح إجراءات الصلح وتحديد الدائنين الذين تسري عليهم شروط الصلح، كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى بيان أسباب فسخ وبطلان عقد الصلح، وأهم الآثار القانونية المترتبة عنهم.

وتظهر أهمية هذه الدراسة كونها تتناول جانبا مهما من الجوانب الاقتصادية، فحماية التاجر ووقايته من الإفلاس وما ينجر عنه من آثار وخيمة عن طريق الصلح فيه إعادة لحياته التجارية واستمرارها، مما يكون له أثر على اقتصاد الدول من حيث النمو

[1]– كريم مسعودي، مطبوعة التأهيل الجامعي تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية، مصادق عليها من طرف هيئة المجلس العلمي بتاريخ 11 جوان 2023، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الموسم الجامعي 2022-2023، ص 53.

والازدهار من جهة ومن جهة أخرى المحافظة على مصالح وحقوق الدائنين واستبعاد إجراءات الإفلاس الطويلة والمعقدة.

ومن أجل إنجاز هذه الدراسة واجهتنا بعض العراقيل والصعوبات نذكر منها: نقص المراجع التي تناولت الصلح بصفة خاصة، وشح المراجع العامة وخاصة في التشريع الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة أعلاه اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية للصلح، كما اعتمدنا المنهج الوصفي من أجل تحديد الطبيعة القانونية للصلح بالإضافة إلى اعتمدنا على المنهج المقارن بصورة جزئية.

وتناولنا هذه الدراسة وفق خطة ثنائية من فصلين تطرقنا في الفصل الأول منها إلى الإطار المفاهيمي لعقد الصلح والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) مفهوم الصلح ثم تطرقنا في (المبحث الثاني) إلى انعقاد عقد الصلح.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه لآثار عقد الصلح وانقضاءه، وتم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) آثار عقد الصلح من حيث الأشخاص، ثم تناولنا في (المبحث الثاني) انقضاء عقد الصلح.

وقد سبق وأن تطرق لهذا الموضوع عدة باحثين، ومن الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها نذكر:

– نورة غلوم محمد موسى البلوشي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي مع القانون المصري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية القانون قسم القانون الخاص، جامعة الأمارات العربية المتحدة، 2019. حيث تطرقت الباحثة إلى الموضوع في فصلين، تناولت في الفصل الأول شروط الصلح الواقي من الإفلاس وفي الفصل الثاني سير إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس.

– السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004–2005. حيث تناول هذه الدراسة في فصلين تطرق في الفصل الأول إلى الإجراءات التمهيدية للصلح، وتطرق في الفصل الثاني إلى إجراءات الصلح القضائي.

– بقادر زينب، بن براهيم ذهبية، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2021–2022، حيث تطرقت هذه الدراسة للموضوع في فصلين تناولت في الفصل الأول ماهية الصلح القضائي وخصت الفصل بنتائج الصلح وانقضاءه.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقد الصلح

يعد الصلح الحل الأمثل للدائن وجماعة الدائنين معا، لأنه ينطوي على منفعة خاصة لكليهما بحيث يستفيد المدين من فرصة جديدة للنهوض بتجارته، ويضمن الدائنين الحصول على قدر ممكن من حقوقهم، ومنفعة عامة تتمثل في المحافظة على النشاط التجاري، وحماية المشروعات الناجحة وضمان استمراريتها للنهوض بالاقتصاد وازدهاره.

حيث سنتناول في هذا الفصل مفهوم الصلح في (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى انعقاد عقد الصلح في (الفصل الثاني)

المبحث الأول: مفهوم الصلح.

يعتبر الصلح من أنجع الآليات القانونية لتسوية النزاع أو الخلاف القائم بين المدين وجماعة الدائنين، إذ يعمل على حماية المدين التاجر من الإفلاس من جهة، والحفاظ على حقوق الدائنين من جهة أخرى، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الصلح وذكر أنواعه في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى أطراف عقد الصلح وبيان طبيعته القانونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الصلح وأنواعه.

لقد كان تعريف الصلح محل اهتمام الكثير من الباحثين في اللغة والفقه والقانون، وكان لهم إجماع على معنى واحد رغم اختلاف صيغ التعاريف، واختلاف منظار البحث

وسنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على التعريف اللغوي والاصطلاحي للصلح في (الفرع الأول) ثم نعرج على التعريف الفقهي والتشريعي في (الفرع الثاني) ثم نتطرق إلى أنواع الصلح في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الصلح لغة: تعددت وتنوعت تعاريف الصلح لغة ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى بعض التعاريف التي جاءت في معاجم اللغة والكتب:

1- الصلح من فعل صلح يصلح صلوحا، وأصلح الشيء بعد فساده، وأصلح الدابة أي أحسن إليها فصلحت.[1]

2- صلح: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدخل على خلاف الفساد، ويقال صلح الشيء يصلح صَلاحا، ويقال صلَح بفتح اللام صلح صَلُوحا.[2]

3- يقصد بالصلح لغة: المسالمة وإنهاء الخلاف والتوفيق بين المتخاصمين.[3]

ثانيا: تعريف الصلح اصطلاحا: هو التوافق مابين إرادات الأطراف في مسلك حسن وفق شروط يتم الاتفاق عليها مقابل تنازلات أو تسهيلات مقدمة.[4]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والفقهي للصلح.

أولا: التعريف التشريعي للصلح:

عرف المشرع الجزائري الصلح في نص المادة 459 من ق م ج بقوله: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."[5]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، ص 516.

[2]- أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الجزء الثاني، ط الثانية 2008 ص 17.

[3]- شتوان بلقاسم، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2001، ص 22.

[4]- بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، 2008 القاهرة، ط 2009، ص 34.

[5]- المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 20 يوليو 2010، ج ر عدد 44، المؤرخة في 26 يوليو 2005.

كما عرفه المشرع التجاري الجزائري في نص المادة 317 من ق ت ج بقوله: " الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزءا منها."[1]

أما المشرع المصري فقد عرف الصلح في القانون المدني الجديد في نص المادة 549 على أنه: " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه."[2]

كما أقرت العديد من التشريعات الحديثة نظام الصلح باعتباره نظاما واقيا من الإفلاس والذي يرمي إلى إنقاذ المدين. وتفادي شهر إفلاسه من جهة، وحماية جماعة الدائنين من جهة أخرى.[3]

حيث نجد أن المشرع الأردني تطرق في قانونه التجاري إلى سلك نظام الصلح الواقي من أجل عدم شهر إفلاس المدين التاجر حسن النية سيء الحظ، وأعطت أحكام القانون التجاري الأردني الحق لكل تاجر توقف عن الدفع أن يتقدم إلى المحكمة ويطلب إبرام صلحا واقيا مع دائنيه لتجنب إفلاسه.[4]

ثانيا: التعريف الفقهي للصلح:

اهتم فقهاء القانون بوضع تعريف لعقد الصلح حتى لا يلتبس الأمر على المتصالحين أو قضاة الموضوع نذكر منها:

1- عرفه الفقيه السنهوري على أنه: عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل على جزء من إدعاءه.[5]

---

[1]- المادة 317 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 549 من القانون رقم 131، المتضمن إصدار القانون المدني المصري، الصادر في 16 يوليو 1948 المعدل والمتمم.

[3]- مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، ط 2016، مصر، 404-405

[4]- عمر فلاح العطين، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة الشريعة والقانون المجلد 40 العدد 01، 2013، ص 127.

[5]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، د ط، دار إحياء الثرات العربي لبنان د س ن، ص 507.

2- عرفته الأستاذة ابتسام القرام في مؤلفها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل.[1]

الفرع الثالث: أنواع الصلح

تتعدد وتختلف طرق و كيفيات الصلح حسب اتفاق أطرافه المدين وجماعة الدائنين فهناك صلح يترك فيه المجال لجماعة الدائنين مع المدين ويسري في ذلك مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ويسمى هذا النوع بالصلح الودي، وهناك صلح آخر يسمى بالصلح القضائي والذي يستلزم العديد من الشروط المحدد قانونا. ووردت تعريفات أنواعه كالآتي:

أولا: الصلح الودي: وهو بمثابة الصلح الواقي من الإفلاس، فبمجرد أن يتوقف المدين عن دفع ديونه وتضطرب أعماله التجارية، يسعى إلى تفادي شهر إفلاسه والآثار التي تترتب عنه، فيتقدم إلى دائنيه حتى وإن لم تحن آجال استحقاق ديونهم وذلك من أجل الحصول على أجال جديدة للوفاء أو للتنازل عن أجزاء من الدين، وبالتالي تعتبر هذه التسوية الودية بمثابة عقد ما بين المدين المتوقف عن الدفع ودائنيه لأجل منحه آجالا للوفاء أو التنازل عن جزء من الديون.[2]

وبهذا يمكن للمدين أن يتخطى هذه الضائقة، ويعود إلى نشاطه العادي، وكثيرا ما يرحب الدائنون بهذا النوع من الصلح ليقينهم أنهم يحققون بهذا النوع من الصلح مصلحتهم.[3]

إن الصلح الودي عقد عادي خاضع للقواعد العامة، ولكن ما يشترط فيه أن تتم الموافقة عليه بالإجماع حتى يحقق الغابة المنشودة من ورائه.[4]

ثانيا: الصلح القضائي: نتيجة لعدم وجود ضمانات قانونية للمدين وجماعة الدائنين وصعوبة تطبيق الصلح الودي و نظرا لوجود تعنت من أحد الدائنين أو بعضهم أو أن الدائنين نفسهم يحجمون على قبول الصلح الودي خوفا من الوقوع في غش المدين وبعد

---

[1]- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، د ط، قصر الكتاب، البليدة- الجزائر، 1998، ص 05.

[2]- بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 193.

[3]- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003، ص 277.

[4]- بن داود إبراهيم، المرجع نفسه، ص 194.

هذا النوع من الصلح عن رقابة القضاء، أخذت تشريعات كثيرة نوع آخر من الصلح على غرار مصر ولبنان، إذ عملت مصر بنظام الصلح القضائي لما له من ضمانات كافية للمدين والدائنين جميعا. والذي يعد أكثر ضمانا كما أن التشريع اللبناني عمل بهاذ النظام و أطلق عليه اسم الصلح الاحتياطي.[1]

ويسمى الصلح القضائي أيضا بالصلح البسيط، والذي هو عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين وتصديق المحكمة عليه، وبمقتضاه يستعيد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها، على أن يتعهد بأن يدفع ديونه في آجال معينة كلها أو بعضها. ويستفاد من هذا التعريف أن الصلح قد يتضمن منح المفلس آجالا للوفاء بديونه أو التنازل عن جزء منها بين أن الغالب يتضمن الأمرين معا فيمهل المفلس في دفع ديونه ويعفى من جزء منها.[2]

المطلب الثاني: أطراف عقد الصلح وطبيعته القانونية.

من خلال هذا المطلب سنتناول أطراف عقد الصلح في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى بيان طبيعته القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف عقد الصلح.

تتمثل أطراف عقد الصلح في المدين، جماعة الدائنين، المراقبين والوكيل المتصرف القضائي وسنقوم بشرحهم كما يلي:

أولا: المدين

يمكن تعريف المدين بأنه المسؤول عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ويلعب دروا كبيرا في إجراءات التسوية القضائية عامة وإجراءات طلب الصلح خاصة، إذ أوجب عليه المشرع عندما يتوقف عن دفع ديونه أن يدلي بتقرير مفصل عن حالته للمحكمة في أجل 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، وعلى إثر صدور الحكم القاضي بالصلح يدعوا الوكيل المتصرف القضائي المدين إلى غلق دفاتره وإيقاف

[1]– محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 281.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل بندق، المرجع السابق، 331.

حساباتها، كما يجب على المدين تزويد الوكيل التصرف القضائي بجميع المعلومات التي تساعده في تنظيم الميزانية.[1]

ثانيا: جماعة الدائنين

يمكن تعريف جماعة الدائنين على أنها طائفة من دائني المدين، تجمعهم الديون المستحقة لهم في ذمة المدين، وتنشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم بإعلان الإفلاس وتُكون تنظيما خاصا يمثله أمين التفليسة يتولى مباشرة الحقوق الجماعية.[2] وتضم هذه الجماعة الدائنين العاديين دون الدائنين أصحاب التأمينات العينية لأن هؤلاء لا يخضعون لنفس القواعد التي يخضع لها الدائنين العاديين في توزيع أموال المدين إلا أنه يمكن قبول الدائنين المرتهنين وأصحاب الامتياز في التوزيع بصفتهم دائنين عاديين إذا كانت ضماناتهم لا تسمح لهم باستيفاء كافة ديونهم، كما تضم كذلك الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل الحكم.[3]

أما الدائنون المرتهنون و أصحاب الامتياز الخاص فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكير أو المراجعة فقط، لأن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تضمن لهم حق استيفائها من الأموال التي يقع عليها حق الرهن أو الامتياز أو التخصيص.[4]

ثالثا: المراقبون

تنص المادة 240 من ق ت ج على ما يلي " للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره مراقبا أو اثنين من بين الدائنين.

---

[1]– بقادر زينب، بن براهيم ذهبية، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2021–2022، ص 14

[2]– بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الإخوة منتوري– قسمطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016–2017 ص 124.

[3]– حورية سويقي، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية المركز الجامعي بلحاج بوشعيب– عين تموشنت، السنة الجامعية 2020–2021، ص 71–72.

[4]– نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، ط الأولى أكتوبر 2013، ص 50.

ولا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي كمراقب، أي قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة."[1]

وطبقا لنص المادة الذكورة أعلا فإن القانون أجاز للقاضي المنتدب تعيين مراقبا أو اثنين على الأكثر من بين الدائنين، ويشترط في المراقب أن لا تكون له صلة قرابة بالمفلس إلى الدرجة الرابعة، وجرت العادة و العرف على أن يُرشح كبار دائني المفلس أنفسهم لوظيفة المراقبين ويمارس المراقبون وظائفهم مجانا، ولا يجوز عزل المراقب إلا بأمر من القاضي المنتدب يصدره بناءا على اقتراح رأي أغلبية الدائنين وتتمثل مهمة المراقبين في التحقيق من الحالة المالية التي قدمها المفلس عن نفسه ومراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي.[2]

رابعا: الوكيل المتصرف القضائي

بعد صدور الأمر 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996 أصبح وكيل التفليسة يسمى الوكيل المتصرف القضائي، ويتم تعيينه بموجب الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر المذكور أعلاه بقولها: " يعين الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 9 أدناه."[3] وتتكون اللجنة من: قاضي من المحكمة العليا رئيسا قاضي من مجلس المحاسبة عضوا، قاضي حكم من المجلس القضائي عضوا، قاضي حكم من المحكمة عضوا، عضو من المفتشية العامة عضوا، أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير عضوا، خبيرين في لميدان الاقتصادي أو الاجتماعي عضوين، ثلاثة وكلاء متصرفين قضائيين أعضاء.[4]

وتتمثل مهام الوكيل التصرف القضائي، في تمثيل المدين المفلس من جهة، و ممثل لجماعة الدائنين من جهة أخرى، ويتحدد مجال الوكلاء المتصرفين القضائيين، عبر كامل

---

[1]- المادة 240 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]- نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري (المحل التجاري والعمليات الواردة عليه)، الجزء الأول والثاني ط 2018، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، ص 291.

[3]- المادة 04 من الأمر 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر عدد 43 المؤرخة في 1996/07/10.

[4]- المادة 09 من الأمر 96-23، المصدر نفسه.

التراب الوطني، ولا يمكنهم أثناء أداء مهامهم الجمع بين التسوية القضائية والإفلاس في آن واحد، ولا يجوز لهم تملك أي حصة أو مقدار من أموال المدين.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الصلح.

اختلف فقهاء القانون التجاري حول الطبيعة القانونية لعقد الصلح، هل هو عقد كباقي العقود يبرم بين المدين ودائنيه، أو هو حكم يصدره القضاء بعد توفر شروط معينة.[2] وانقسم في ذلك إلى رأيين، رجح الفقه أحدهما:

أولا: <u>الرأي الأول</u>: تبنى أنصار هذا الرأي الطبيعة القانونية المزدوجة للصلح، فهو عبارة عن عقد عادي بالنسبة للدائنين الموافقين عليه، وفي الوقت نفسه يعتبر حكم قضائي بالنسبة الدائنين الرافضين له، فالموافقون يلتزمون بموجب العقد والرافضون يلتزمون بموجب الحكم القضائي الذي يقضي بالمصادقة على الصلح، إلا أن هذا الرأي قد يتناقض مع وحدة الصلح.[3]

ثانيا: <u>الرأي الثاني</u>: حيث اعتبر أنصار هذا الرأي، أن عقد الصلح حكم قضائي يستمد قوته من تصديق المحكمة عليه، ويفرض على الدائنين الموافقين عليه والغائبين، كما يفرض كذلك على الدائنين المعارضين لشروطه.[4] غير أن هذا الرأي ليس بأسلم لأنه يتجاهل ويُنكر حقيقة الأشياء فالأصل في الصلح أنه اتفاق بين المدين المفلس وجماعة الدائنين وإذا كان الصلح حكما فكيف نفسر أن المحكمة لا تملك سلطة تعديل شروطه احتراما لإرادة أطرافه، وكيف نفسر كذلك قابليته للفسخ والبطلان.[5]

---

[1]– لياس بروك، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الإفلاس والتسوية القضائية، جامعة 8 ماي 1945– قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019–2020، ص 35.

[2]– وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، ط الثالثة 2017، ص 111

[3]– بن عنتر ليلى، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، بيت الأفكار– الجزائر، ط الأولى 2020 ص 260.

[4]– السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية 2004–2005، ص 09.

[5]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 264.

ثالثا: <u>الرأي الراجح</u>: حيث ذهب أنصاره إلى اعتبار الصلح بمثابة عقد يبرم بين المدين وجماعة الدائنين وبموافقة أغلبيتهم وبتصديق من المحكمة المختصة، غير أنه اعتبروه عقد من نوع خاص.[1] كونه يتميز بخاصيتين أساسيتين هما:

– أنه لا يبرم بين المدين المفلس وكل دائن على حدا، بل يبرم بين المدين وجماعة الدائنين باعتبارها شخصا معنويا.

– وأنه لا يعد نافذا ولا ينتج أثره بمجرد اتفاق الأطراف عليه كباقي العقود، بل يجب مصادقة القضاء عليه وإلا كان باطلا.[2] وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث اعتبر أن عقد الصلح من العقود ذات الطبيعة الخاصة، والتي كثيرا ما نجدها فيما يتعلق بالقانون التجاري كعقد الشركة مثلا.[3]

[1]– بحماوي الشريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 41، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، تاريخ نشر المقال 2017/05/11، ص 04.

[2]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 111–112.

[3]– بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 260.

المبحث الثاني: انعقاد عقد الصلح.

نص المشرع الجزائري، في نصوص القانون التجاري، على الكيفية التي يمكن بها انعقاد الصلح، وكذا الشروط الواجب توافرها، والإجراءات القانونية الواجب إتباعها من أجل انعقاده. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث سنتناول بيان الشروط الموضوعية والشكلية في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى إجراءات الصلح في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لانعقاد الصلح.

على غرار من باقي التشريعات المقارنة، فإن المشرع الجزائري، وضع مجموعة من الشروط القانونية موضوعية و شكلية يجب توافرها في عقد الصلح. حيث أجاز لكل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية، بشرط أن يكون حسن النية سيء الحظ، أن يتقدم بطلب للقضاء المختص من أجل طلب التسوية القضائية. وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب في فرعين، تناولنا الشروط الموضوعية في (الفرع الأول) ثم الشروط الشكلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقد الصلح.

من أجل أن يتفادى التاجر شهر إفلاسه وما ينجر عنه من عواقب وخيمة، يستطيع أن يطلب الصلح، لكن بتوفر ثلاثة شروط أساسية هي: صفة التاجر (أولا) و اضطراب أعماله (ثانيا) وأن يكون حسن النية سيء الحظ (ثالثا).

أولا: صفة التاجر.

وهذا شرط عام، فالإفلاس نظام خاص بالتجار، فمن البديهي أن يكون من يريد أن يتفادى الإفلاس بالصلح تاجرا، والتاجر كما عرفته المادة الأولى من ق ت ج بقولها: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون خلاف ذلك."[1]

[1]– المادة 01 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

كما تنص المادة 215 من نفس القانون على أنه: " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس."[1]

يستفاد من المادتين أن المشرع الجزائري، استبعد غير التجار من الاستفادة من نظام التسوية القضائية أو ما يعرف بنظام الصلح الواقي من الإفلاس، كونهم لا يخضعون لنظام شهر الإفلاس.[2]

وعليه يمكن القول أن التاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس إحدى الأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له، وذلك بأن يقوم بالمهنة التجارية باسمه ولحسابه الخاص، فإذا عرض نزاع على القضاء يتعلق بإثبات الصفة التجارية، فعلى القاضي أن يتأكد من تحقق هذه الصفة على عنصرين هما احتراف الأعمال التجارية والأهلية التجارية.[3]

1- احتراف الأعمال التجارية:

والاحتراف هو توجيه النشاط الإنساني لمزاولة عمل معين بشكل منتظم ومستمر قصد اتخاذه مهنة لإشباع الحاجيات، واتخاذ هده المهنة وسيلة للعيش والارتزاق حتى لو لم يكن ذلك العمل المصدر الوحيد. وعليه فالاحتراف يعني ممارسة نشاط ما بصورة متكررة ومستمرة ومنظمة وعلى سبيل الاستقلال.[4]

2- الأهلية التجارية:

إن كمال الأهلية التجارية يعد شرطا في التاجر الذي يخضع لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية، سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو اعتباريا بشرط ألا تعتريه عارض من عوارض الأهلية كالسفه والغفلة أو مانع من موانعها كالجنون والعته.[5]

---

[1]- المادة 215 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

[2]- وهاب حمزة، نظام التشوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، ط 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 43.

[3]- سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 27 فيفري 2017، ص 30.

[4]- بوبرطخ نعيمة، محاضرات في مقياس القانون التجاري،جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 19

[5]- وهاب حمزة، المرجع نفسه، ص 52.

أ- الأهلية التجارية للشخص للطبيعي.

- **التاجر الراشد:** يكون الشخص أهلا لممارسة التجارة إذا بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة ما لم يحجز عليه، وهذا ما جاء في نص المادة 40 من ق م ج بنصها: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة."[1]

وتسري أحكام المادة 40 سالفة الذكر، على الشخص الأجنبي، فيما يخص الأهلية التجارية لأن النص جاء عاما، حيث يكون الأجنبي البالغ سن 19 سنة كاملة الأهلية في الجزائر حتى لو كان طبقا لقانون دولته ناقص الأهلية، وعليه يستطيع ممارسة التجارة ويكتسب صفة التاجر.[2]

أما القاصر المرشد الذي بلغ سن 18 سنة كاملة يكون أهلا لممارسة التجارة بعد حصوله على إذن من أبيه أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة وهو الحال كذلك الحال بالنسبة للمرأة، فمتى بلغت سن الرشد أوسن الترشيد، بعد حصولها على الإذن كانت أهلا لممارسة التجارة إعمالا بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، الذي قررته الشريعة الإسلامية والدستور الجزائري.[3]

- **التاجر المتوفي والمعتزل التجارة:** تقضي المادة 219 من ق ت ج: " إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين، وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الأجل."[4]

ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع اشترط لشهر إفلاس التاجر المتوفي شرطين هما:

---

[1]- المادة 40 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]- وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 54.

[3]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 17.

[4]- المادة 219 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

– أن تحصل الوفاة بعد توقفه عن الدفع، ولا يمكن شهر إفلاسه ما لم يتوقف عن الدفع في حياته حتى وإن امتنع الورثة عن سداد ديونه بعد الوفاة.

– أن يقدم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية خلال سنة من وفاته، وتعتبر هذه المدة مدة السقوط وليس التقادم، لأنها لا توقف ولا تنقطع كما هو الحال في التقادم.[1]

أما بالنسبة للتاجر المعتزل التجارة فقد نصت المادة 220 الفقرة 1 من ق ت ج على أنه: " يجوز طلب شهر الإفلاس والتسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب."[2]

وبناء على ذلك يشترط لشهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة، أن يكون التاجر متوقفا عن الدفع قبل اعتزاله التجارة، وأن يقدم طلب الإفلاس أو التسوية القضائية خلال عام من الاعتزال وذلك من تاريخ شطب المدين من السجل التجاري.[3]

وعليه ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن التاجر المتوفي أو المعتزل التجارة، يخضع لنظام التسوية القضائية ولكن بشروط تم ذكرها سابقا.

ب– الأهلية التجارية للشخص المعنوي:

يكتسب الشخص المعنوي وصف التاجر، مثله مثل الشخص الطبيعي عند مزاولته النشاط التجاري واحترافه له، وهذا ما نصت عليه المادة 544 من ق ت ج بقولها:

" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركة التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها."[4]

– **شركات الأشخاص:** وهي التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ويطغى عليها الاعتماد على النظام التعاقدي أكثر من القانوني، وأهمها شركة التضامن.[5]

يمكن لشركات الأشخاص أن تستفيد من نظام التسوية القضائية، في حالة توقفها عن دفع ديونها، لأن الشركاء فيها يكسبون صفة التاجر، وملزمون بالتضامن عن ديون

[1]– إلياس بروك، مرجع سابق، ص 13.

[2]– المادة 1/220 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]– راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 17.

[4]– المادة 544 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[5]– زايدي خالد، أساسيات التجارة في الأحكام والملاحظات، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2016، ص 175.

الشركة، بمعنى أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس كل شريك متضامن.[1] وهذا طبقا لنص المادة 223 من ق ت ج التي تنص على أنه:" في حالة قبول تسوية قضائية أو إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء." [2]

أما شركة المحاصة لا تستفيد من التسوية القضائية، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتعرض لنظام الصلح أو الإفلاس، إلا الشريك المحاص الذي يمارس التجارة باسمه ولحسابه الخاص.[3]

في حين أن الشركة المنحلة والتي هي قيد التصفية، تستفيد من نظام التسوية القضائية (الصلح)، لأنها تبقى محافظة على شخصيتها المعنوية طبقا لنص المادة 766 من ق ت ج.[4] أما الشركة الفعلية أو الباطلة وهي التي تم قيدها في السجل التجاري، ولكن تخلف ركن من أركانها الأساسية، يجوز لها أن تستفيد من التسوية القضائية، إذا توقفت عن دفع ديونها قبل الحكم بإبطالها، وهذا حماية للغير الذي تعامل معها.[5]

- **شركات الأموال:** الشركاء في شركة الأموال لا تجمعهم سوى الاعتبار المالي، ويجوز شهر إفلاس شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات المسؤولية الفردية، إذا توقفت عن دفع ديونها، والأصل أنه لا يشهر إفلاس الشركاء فيها لعدم اكتسابهم صفة التاجر، وأن مسؤوليتهم فيها تكون في حدود الحصص التي قدموها، إلا أن إفلاس هذه الشركات يستتبع بالضرورة إفلاس المديرين والمسيرين فيها، والمفوضين وكل الممثلين لها والقائمين بإدارتها لأنهم هم السبب في إفلاسها.[6]

---

[1]- السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 13.

[2]- المادة 544 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]- السعيد بوقرة، مرجع نفسه، ص 15.

[4]- المادة 766 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه التي تنص: (تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية"
وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.
ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري.)

[5]- لياس بروك، مرجع سابق، ص 14.

[6]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 21.

- **الشـركات المدنيـة:** إن الشـركات المدنيـة وباعتبارهـا خاضـعة للقـانون الخـاص فإنهـا تخضـع لنظـام الإفلاس والتسوية القضـائية، أمـا التعاونيات الحرفية وهي عبارة عن شركة مدنية، حيث تسجل في سجل الصناعات اليدوية والحرفية، فإذا كانت الحرفة تمارس في شكل مقاولة فإنه يتم قيدها في السجل التجاري، وبالتالي تستفيد من التسوية القضائية أو الإفلاس.[1]

ثانيا: اضطراب أعمال التاجر:

لا يشترط لتقديم طلب الصلح الواقي، أن يكون التاجر قد بلغ فعلا مرحلة التوقف عن دفع ديونـه، لذا يجوز لـه طلب الصـلح، إذا كانـت الظـروف المحيطـة بـه، قد تؤدي إلـى اضطراب أعماله وأن يكون هذا الاضطراب جدي وخطير، على النحو الذي يصل بالتاجر للوصول إلى التوقف عن الدفع حتما، إذا لم يتصالح مع دائنيه.[2]

والمقصود بالتوقف عن الدفع، كما عرفه قانون التجارة الفرنسي بأنه استحالة أو عجز المدين عن مواجهة الديون المستحقة بالموارد المتاحة. إلا أنه بالرجوع إلى أحكام القانون التجـاري الجزائـري، نجـد أن المشـرع التجـاري لـم يتعـرض تحديـد مصـطلح التوقـف عـن الدفع.[3]

إن المفهـوم المـادي للتوقـف عـن الـدفع، وان دل علـى مظهـر خطيـر يهـدد مصـالح الدائنين، إلا أنه لا يتضمن كل الحقيقة، وبيان ذلك أن التاجر مهما بلغ نجاحه وإمكانياته المادية، فإنه معرض يوما ما لمواجهة أزمة سيولة نقدية تجعله عاجز عن سداد أحد ديونـه أو بعضـها، ولكنهـا تكـون أزمـة عارضـة لا تلبـث أن تـزول، وقـد اسـتقر القضـاء والفقـه الحـديث علـى اسـتبعاد التفسـير الحرفـي الضـيق للتوقـف عـن الـدفع، واعتبـر أن التوقـف المادي عن الدفع لدين أو عدة ديون مستحقة لا يكفي لاعتبار التاجر متوقف عن الدفع

[1]- لياس بروك، مرجع سابق، ص 14.

[2]- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، أدوات الوفاء والائتمان، الإفلاس والصلح الواقي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية- مصر، ط 2010، ص 281.

[3]- كريم مسعودي، مرجع سابق، ص 18.

بالمعنى القانوني الذي يقود إلى شهر إفلاسه وبالموازاة إلى حقه في طلب الصلح الواقي بل يجب أن يكون ناشئا عن اضطراب مركزه المالي.[1]

إن الاضطراب المالي للتاجر يظهر في حالة التوقف عن الدفع، لذا يحق له طلب الصلح الواقي من الإفلاس خلال مدة معينة حددها القانون ، تحت طائلة عدم القبول عند انقضاء هذه المدة، التي تلي تاريخ التوقف عن الدفع.[2]

وعليه استقر الرأي الراجح في الفقه والقضاء، على أنه لكي يمكن طلب الصلح الواقي لابد أن يكون اضطراب التاجر جديا وخطير يؤدي حتما إلى التوقف عن الدفع، إذ لم يسعفه الدائنون بقبول الصلح.[3]

ثالثا: حسن نية التاجر وسوء حظه:

يهدف نظام الصلح الواقي من الإفلاس إلى تفادي شهر إفلاس التاجر، إذ يجب على هذا الأخير إظهار صدق نيته كشرط للاستفادة من هذا النظام فمن غير المنطقي أن يستفيد منه التاجر الذي يعمل على تفليس نفسه، أو أنه لم يتبع الأصول التجارية المتعارف عليها أو يتعمد الغش والتزوير.

و يتفق هذا الشرط كون الصلح ميزة كبيرة يجب أن يقتصر منحها على من يستحقها إي التاجر الشريف حسن النية الذي ساء حظه، ويقصد بحسن النية في هذا المقام أن يكون التاجر أمين في تجارته، وأن يراعي الأصول المتعارف عليها في المهنة التجارية. و تنتفي هذه الصفة عن التاجر إذا كان لا يملك دفاتر تجارية منظمة، أو حرر أوراق مجاملة بغرض الحصول على ائتمان وهمي، أو أخفى جزءا من أمواله عمدا.[4]

---

[1]– سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، دراسة مقدمة من اجل نيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015–2016، ص 41.

[2]– أحمد داود رقية، الأنظمة الواقية من الإفلاس في القانون الجزائري و المقارن بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5 العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، تاريخ النشر 2020/06/30. ص 258

[3]– محمد السيد الفقي، أدوات الوفاء والائتمان، الإفلاس والصلح الواقي منه، مرجع سابق، ص 283.

[4]– محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 282.

كما يقصد بحسن النية أن يلتزم التاجر عند ممارسته الأعمال التجارية بالأمانة، ويتبع الأصول التجارية، ويسلك مسلك الأمانة والنزاهة.[1]

أما سوء الحظ فيراد به أن يكون ما أصاب التاجر من اضطراب مالي جاء نتيجة ظروف خارجية غير متوقعة و لا دخل لإرادته فيها، ولم يكن في الإمكان تجنبها، كأن تهلك أمواله بغرق أو حريق أو حرب[2]

وفي الأخير فإن حسن النية وسوء الحظ، تركهما المشرع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بحسب ما يستخلصه من عروض المدين وظروفه المالية، فحسن النية يستخلص من أن التاجر كان ملتزما بالأمانة والأصول التجارية، وسوء الحظ يستخلص من أن الاضطراب المالي جاء نتيجة ظروف غير متوقعة ولم يكن بالإمكان تجنبها.[3]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد الصلح.

تعد الشروط الشكلية هي تلك الإجراءات التي رسمها القانون للوصول للصلح، وتتميز بالسرعة والقصد في النفقات حتى يفصل في الصلح في أسرع وقت ممكن، ومن غير أن يتحمل المدين مصروفات باهظة.[4]

أولا: تقديم طلب الصلح: يعتبر نظام الصلح الواقي من الإفلاس، نظاما يهدف إلى تحقيق الحماية القانونية لأطرافه سواء المدين أو جماعة الدائنين.

بالرجوع للقانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع خول حق تقديم طلب الصلح لكل من المدين والدائن وللمحكمة كذلك ، وعليه يمكن للمدين أن يقدم للمحكمة المختصة طلب التسوية القضائية إقرارا خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ توقفه عن الدفع كما يخول هذا الحق لجماعة الدائنين، فكل دائن له الحق في إقامة الدعوى، سواء كان

---

[1]– بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 178.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل بندق، مرجع سابق، 418.

[3]– بداوي علي، بحوث ودراسات، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المجلة القضائية 2003 العدد 2 ص 46.

[4]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، أدوات الوفاء والائتمان، الإفلاس والصلح الواقي منه، ط 2010، مرجع سابق ص 282.

دينه مدنيا أو تجاريا، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، وذلك بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا.[1] كما نص المشرع على البيانات الواجب تقديمها أثناء تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس في نص المادة 218 من ق ت ج: " يتعين أن يرفق بالإقرار المذكور، علاوة على الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى، الوثائق التالية والتي تحرر بتاريخ الإقرار:

1- بيان المكان. / 2- بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية.

3- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان. /4- جرد مختصر لأموال المؤسسة.

5- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة. ويتعين أن تؤرخ هذه الوثائق وأن يكون مؤرخا عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب الإقرار.

فإن تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك."[2]

كما يمكن للشركات سواء كانت مدنية أو تجارية، أن تطلب الصلح الواقي من الإفلاس بنفس الشروط المطبقة على التاجر الطبيعي، بحيث يجب أن يتضمن الطلب توقيع الشريك أو الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة، إذا كانت شركة تضامن أو شركة توصية. وعلى توقيع المدير أو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم بوظيفته، بناء على قرار مجلس الإدارة إذا كانت شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.[3]

[1]- وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 98.

[2]- المادة 218 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، (الأوراق التجارية والإفلاس)، الدار الجامعية، مصر، ص 591.

ثانيا: المحكمة المختصة في طلب الصلح: إن مسألة الاختصاص في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، لذا سنتطرق إلى الاختصاص النوعي والإقليمي.[1]

1- الاختصاص النوعي:

لما كان الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوي، وبالرجوع للمادة 536 مكرر المدرجة بموجب القانون 22-13 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية" [2]

وبصدور القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، نجد أن المشرع نص في المادة 06 منه على إحداث ببعض المجالس القضائية محاكم تجارية مختصة.[3]

ومن خلال نص المادتين المذكورتين أعلاه، نجد أن الاختصاص في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية، يؤول للمحاكم التجارية المتخصصة. والتي تتشكل من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (04) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل

---

[1]- كريم مسعودي، مرجع سابق، ص 20.

[2]- المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48 الصادر في 17 يوليو 2022.

[3]- المادة 06 من القانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر العدد 32 الصادر في 14 ماي 2022 التي تنص: (تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية. محاكم تجارية متخصصة.)

التجارية ويكون لهم رأي تداولي.[1] ويسبق قيد الدعوى إجراءات الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال خمسة (05) أيام، بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.[2]

2- الاختصاص الإقليمي:

طبقا لنص المادة 536 مكرر 1 المعدلة بالقانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ والتي نصت على أنه: " تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون." [3]

وعليه فإن الاختصاص الإقليمي يكون للمحكمة التي تم فيها افتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما الشركات فالاختصاص يؤول للمحكمة التي يقع فيها المركز الاجتماعي للشركة، مع شمول هذا الاختصاص لجميع المنازعات والدعاوى الناشئة عن الإفلاس بما فيها دعاوى الشركاء على بعضهم البعض في منازعات تتفرع عن الإفلاس.[4]

المطلب الثاني: إجراءات عقد الصلح:

أوجب المشرع على أن يتم الصلح مع المدين المفلس وفقا للإجراءات التي نص عليها في القانون التجاري، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الإجراءات التي تتم قبل التصديق على الصلح في (الفرع الأول) ثم نعرج على إجراءات التصديق على الصلح في (الفرع الثاني).

[1]- كريم مسعودي، مرجع سابق، ص 21.

[2]- المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13، مصدر سابق.

[3]- المادة 536 مكرر 1 من نفس القانون، المصدر نفسه.

[4]- بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص 99-100.

الفرع الأول: إجراءات عقد الصلح قبل التصديق عليه.

أولا: استدعاء جمعية الدائنين: بمقتضى نص المادة 314 من القانون التجاري يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم، وذلك خلال ثلاثة (03) أيام التالية لإقفال كشف الديون، وإن كان هنالك نزاع رفع عن دين ما. فتكون المدة هي ثلاثة (03) أيام من تاريخ القرار الفاصل في النزاع طبقا للمادة 287 من ق ت ج[1].

غير أن القانون لم يرتب البطلان على عدم مراعاة هذه المدة، وإن كان عدم مراعاتها تشكل صعوبة في التطبيق العملي.[2]

إن هذه الجمعية هي أول جمعية يعقدها الدائنون الذين يتم استدعاءهم من طرف القاضي المنتدب بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو برسائل توجه إليهم من طرف وكيل التفليسة بصورة فردية، ويحضر هذه الجمعية الدائنون المقبولة ديونهم نهائيا أو مؤقتا شخصيا أو بمندوبين عنهم مرفوقين بتفويض ما لم يكونوا معفيين من ذلك قانونا، كما يجب أن يرفق بالاستدعاء ملخص عن تقرير وكيل التفليسة حول اقتراحات المدين ورأي المراقبين إذا عينوا حتى يتمكن الدائنون من الاطلاع ودراسة هذه الاقتراحات.[3] كما يستدعى المدين المفلس لحضور اجتماع الجمعية بنفسه برسالة موصى عليها لأنه هو الذي يعرض شروط الصلح ويتم مناقشتها بحضوره، لذا لا يجوز إنابة غيره عنه إلا لأسباب جدية يقبلها القاضي المنتدب. وهذا ما نصت عليه المادة 2/315 من القانون التجاري الجزائري بقولها" .... وتكون دعوة المدين لتلك الجمعية برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول، ويتعين عليه حضورها شخصيا. ولا يجوز أن ينيب أحدا عنه إلا لأسباب يجدها القاضي المنتدب مقبولة."[4]

---

[1] – المادة 287 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، والتي تنص: (يجوز للمحكمة أن تقرر بوجه معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده.

ويقوم كاتب ضبط في مدى ثلاثة أيام، بإخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول، بالقرار الذي اتخذته المحكمة بالنسبة لهم.)

[2]– نادية فوضيل، مرجع ســـــابق، ص 291.

[3]– راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ط السابعة 2019، ص 303.

[4]– المادة 2/315 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

وإذا كان المدين محبوسا يجوز أن يطب حضوره إلى مكان الاجتماع، كما يحق له أن يستعين بمحام أو مستشار قانوني عند حضور الاجتماع، أما إذا كان صدر في حقه حكم بالحجر فيحضر عنه ممثله القانوني أو ورثته في حالة الوفاة.[1]

ثانيا: الاتفاق على مضمون الصلح: باعتبار أن الصلح عقد بين المدين المفلس ودائنيه فلهم الحق بتضمينه بما شاءوا من شروط، دون المساس بطبيعة الديون أو الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، وبما أن الهدف من الصلح هو مساعدة المدين، لذلك غالبا ما يتضمن عقد الصلح:

1- منح أجال جديدة للوفاء: تنص المادة 333 من ق ت ج على أنه: " يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط الديون."[2] إن منح المدين آجال جديدة للوفاء تمكنه من دفع ديونه خلال هذا الأجل سواء دفعة واحدة أو على أقساط حسب الشروط المتفق عليها. مما ينتج عنه استعادة المدين لمركزه المالي ، ويصبح في وضع يمكنه من تنفيذ شروط الصلح، والأجل الممنوح للمدين لا يعد أجلا قضائيا، بل هو أجل اتفاقي تراعى فيه مصلحة أطراف العقد.[3]

2- التنازل عن جزء من الديون: تنص المادة 1/334 من ق ت ج على أنه: " يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون، على أن هذا التنازل يستبقى على عاتق المفلس التزاما طبيعيا."[4] يمكن يتضمن الصلح تنازل الدائنين عن جزء من ديونهم بحيث يستلموا نسبة معينة منها يتم الاتفاق عليها مع مدينهم، أما النسبة المتبقية من الدين فتبقى التزاما طبيعيا على عاتق المدين، ولا يعتبر هذا التنازل

---

[1]- السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 61-62

[2]- المادة 333 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 269.

[4]- المادة 1/334 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

***الالتزام الطبيعي:** التزام يقع بين الواجب الخلقي والالتزام المدني، لا يجبر فيه المدين على تنفيذه، لأنه يفتقد عنصر المسؤولية، ومع ذلك إذا قام المدين بالوفاء به اختياريا، فإنه لا يعد تبرعا، ولا يستطيع أن يسترد ما أداه قصد تنفيذ هذا النوع من الالتزام./ أنظر محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط جديدة مزيدة ومنقحة 2019، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 21-22.

تبرعا وإنما مقابل المنفعة التي يحصلون عليها من جراء تنازلهم عن جزء من الديون وتتمثل هذه المنفعة في ضمان حصولهم على الجزء المتبقي من ديونهم.[1]

3- اشتراط الوفاء عند الميسرة: قد ينعقد الصلح بتعهد المدين بالوفاء عندما تتيسر أموره المادية، وتكون ذمته المالية قادرة على الوفاء بالحد الأدنى لالتزاماته.[2]

والمقصود بالميسرة هي أن تكون الذمة المالية للشخص قادرة على الوفاء بالتزاماته، إلا أن القانون لم يحدد ضوابط الميسرة التي إذا تحققت في المدين يجوز للدائنين الرجوع عليه والأمر عندئذ يرجع للسلطة التقديرية للقاضي.[3]

ثالثا: انعقاد جمعية الصلح: تنعقد جمعية الصلح برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة التي عينها عند استدعائها للتداول في الصلح، وبعد التحقق من صفة الحاضرين وصحة الوكالات (المادة 1/315)[4]، ثم يعرض وكيل التفليسة تقريرا شاملا ومفصلا عن حالة التفليسة والإجراءات التي تمت والأعمال التي أنجزت. ثم يقدم المدين المفلس مقترحاته وموقفه من الصلح(المادة 1/316)[5]. فإذا أبدى موقفا معارضا للصلح يدون في محضر، وينتهي الأمر عند هذا الحد ويعتبر الدائنون عندئذ في حالة الاتحاد بقوة القانون. أما إذا أبدى استعداده للصلح فيقدم مقترحاته بخصوص الصلح، وتدون في محضر الجلسة، كما يحق له تعديل مقترحات كان قد قدمها سابقا أو تقديم مقترحات جديدة وإذا طلب الدائنين مهلة لدراسة هذه المقترحات جاز للقاضي منحهم مهلة معقولة وتؤجل الجلسة إلى موعد لاحق يقرره هو. وفي الأخير وبعد تقديم المقترحات ومناقشتها

---

[1]- بزاز الوليد، إعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2021-2022، ص 70.

[2]- وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 113.

[3]- السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 68.

[4]- المادة 1/315 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، التي تنص: (تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه، ويحضرها الدائنون المقبولة ديونهم نهائيا أو وقتيا، إما بأشخاصهم أو بمندوبين يتعين أن يكونوا مزودين بتفويض ما لم يكونوا معفيين من هذا قانونا.)

[5]- المادة 1/316 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه، التي تنص: (يعرض أمين التفليسة على الجمعية تقريرا عن حالة التفليسة والإجراءات التي نفذت والأعمال التي تمت، كما يستمع فيها للمدين.)

يغلق باب المناقشات لمباشرة عملية التصويت، وتعتبر الإجراءات المذكورة سابقا أساسية ينجر على عدم تطبيقها بطلان الصلح.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام المشار إليها سابقا تطبق على التاجر شخص طبيعي وعلى الشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي، مع ملاحظة أن مقترحات الصلح بالنسبة للشركات التجارية توضع بموافقة أغلبية الشركاء في شركة التضامن والتوصية البسيطة، وبموافقة الهيئة العامة في اجتماع عاد في شركة التوصية بالأسهم، ويتولى ممثل الشركة تقديم هذه المقترحات في جمعية الصلح.[2]

رابعا: التصويت على الصلح: بعد مناقشة شروط الصلح في الجمعية على ضوء تقرير أمين التفليسة ومقترحات المدين المفلس، تبدأ عملية التصويت عليه ويثبت حق التصويت للدائنين الذين قبلت ديونهم بصفة نهائية أو مؤقتة.[3] ولم يشترط المشرع للحصول على الصلح موافقة جميع الدائنين لأنه من الصعب أو المستحيل الحصول عليه بل اكتفى بالأغلبية المزدوجة (الأغلبية العددية وأغلبية الديون).

أ- **الأغلبية العددية:** وهي أغلبية الأصوات والتي تمثل النصف زائد واحد (1/2 +1) من مجموع الدائنين المقبولة ديونهم، وليس للدائن إلا صوت واحد مهما كانت قيمة دينه، وإذا توفي أحد الدائنين فيحق لورثته التصويت بدلا عنه، ولكن بصوت واحد مهما تعددوا.[4]

ويجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح أحد الشركاء المتضامنين في الالتزام دون الباقي ويعفى الشريك الذي حصل على صلح خاص من أي مسؤولية ، وتبقى أموال الشركة تحت نظام الاتحاد.[5] أما بالنسبة للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس سواء كانت هذه التأمينات واقعة عل منقول أو على عقار منعهم القانون من التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا على تأميناتهم ويصبحوا بذلك دائنين عاديين

---

[1]- موسى الجيلالي، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص أساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2016-2017، ص 33.

[2]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 268.

[3]- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (أدوات الوفاء والائتمان- الإفلاس والصلح الواقي منه) دار الجامعة الجديدة 2016 ص 423

[4]- وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 114.

[5]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 85.

شريطة الموافقة على الصلح والتصديق عليه ويسجل ما يقوم به الدائنون من تنازلات على تأمينهم في محضر الجمعية.[1] كما منع المشرع التصويت بالمراسلة.

فالمشرع عند إقصاءه لهذه الفئة من التصويت هو اختلاف المصالح وخشية منه أن يبالغ أصحاب التأمينات العينية من التساهل مع المدين المفلس، ويلحق ذلك ضررا بالدائنين العاديين أو أن يتشددوا معه فيحولوا دون وقوع الصلح. على الرغم من الفائدة التي تعود على المدين والدائنين العاديين، لأن لا مصلحة لهم من وقوع الصلح من عدمه كون ديونهم مؤمنة بضمانات خاصة تخول لهم استيفاء ديونهم من الأموال التي تقع عليها تأميناتهم بالأولوية على غيرهم من الدائنين.[2]

ب- أغلبية الديون: يجب أن تمثل ثلثي (3/2) من الديون المقبولة بصفة نهائية أو مؤقتة دون احتساب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو حق تخصيص.[3]

ويشترط المشرع توفر الأغلبيتان لمنع تعسف الدائنين بعددهم أو بقيمة ديونهم تكريسا لمبدأ المساواة بين الدائنين، ويمكن تلخيص نتائج التصويت كما يلي:

- إذا توافرت الأغلبيتان فإنه يقع الصلح وتتم المصادقة عليه من طرف المحكمة حال انعقاد الجلسة وإلا كان باطلا.

- إذا لم تتوافر الأغلبيتان فإن مشروع الصلح يفشل ويصبح الدائنون في حالة اتحاد بقوة القانون.

- إذا توافرت أغلبية وحيدة يتم تأجيل المداولة لمدة 08 أيام، ثم تنعقد الجمعية للمرة الثانية لمناقشة مشروع الصلح من جديد، ويعتبر التصويت السابق كأن لم يكن.[4]

ويجوز لكل دائن أن يصوت عكس ما صوت به في الاجتماع الأول، كما يجوز للمدين المفلس أن يقدم مقترحات جديدة، وتبقى موافقات الدائنين في الاجتماع الأول سارية المفعول ما لم يحضروا في الاجتماع الثاني لتعديلها، وينتج عن الاجتماع الثاني النتائج التالية:

---

[1]- موسى الجيلالي، مرجع سابق، ص 34.

[2]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 269.

[3]- راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 71.

[4]- نسرين شريفي ، مرجع سابق، ص 86

– إما أن تتوافر الأغلبيتان فيتم الصلح.

– وإما لا تتوافر الأغلبيتان أو تتوافر إحداهما دون الأخرى عندها يفشل الصلح،، ويصيح الدائنون في حالة اتحاد، ولا يجوز تأجيل جلسة الصلح مرة أخرى.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التصديق على عقد الصلح

يخضع الصلح بعد إبرامه إلى التصديق عليه من طرف المحكمة المختصة، وفقا للإجراءات التالية:

أولا: رفع طلب التصديق للمحكمة: أوجب المشرع الجزائري إخضاع الصلح لتصديق المحكمة ولعل الدافع من ذلك هو تأكد هذه الأخيرة من مدى احترام القواعد و الإجراءات المقررة قانونا لعقد الصلح.[2] أو أنه قدر أن هذا الإجراء ضروري لحماية مصالح الدائنين، الذين لم يشاركوا في مداولات الصلح أو لم يوافقوا عليه، لأن عقد الصلح – خلافا للقواعد العامة – يسري مفعوله على جميع الدائنين الذين تتكون منهم جماعة الدائنين ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية للمصلحة العامة التي تقضي بعدم منح الصلح للمفلس غير جدير بثقة الدائنين.[3]

إن طلب التصديق على الصلح، يتم تقديمه من الطرف الذي يهمه التعجيل، كالمفلس للعودة لإدارة تجارته أو الوكيل التصرف القضائي لإنهاء التفليسة، ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بفوات ميعاد الثمانية (08) أيام المقررة للمعارضة، وإذا حصلت معارضات خلال هذه المدة، بثت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد. طبقا لأحكام المادة 325 من ق ت ج.[4] والمحكمة المختصة، بالتصديق على الصلح، هي المحكمة

---

[1]– وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 115.

[2]– راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 72.

[3]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 275.

[4]– المادة 325 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، التي تنص: (يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة. وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل. ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة في المادة 323

فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة. تبت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد.)

التي أصدرت الحكم يشهر الإفلاس والتي يجوز لها المصادقة على الصلح أو رفضه ولكن لا يجوز لها تعديل مقتضياته على أساس أن الصلح ما هو إلا عقد.[1]

ثانيا: الاعتراض على الصلح: أقر المشرع حق الاعتراض لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه إلا أنه اشترط أن يكون الاعتراض معللا تعليلا كافيا، وأن يبلغ للمدين المفلس ووكيل التفليسة في الآجال المحددة قانونا وإلا كان باطلا، أما إذا كان الاعتراض تعسفيا أو تسويفيا، جاز الحكم في مقدمتها بغرامة مالية لا تتجاوز 5.000 دينار جزائري (المادة 323 من ق ت ج).[2]

ولا تجوز المعارضة من طرف المدين لأنه هو من قدم اقتراحات الصلح ولا من وكيل التفليسة لأنه يعتبر ممثلا عنه، ولا يمكن لأي دائن لم يتقدم بالمعارضة أن يطعن في الصلح بأي وسيلة أخرى.[3] وإذا كان الحكم في المعارضة يتوقف على الفصل في مسائل تخرج بسبب نوعها عن اختصاص المحكمة، التي قضت بالتسوية القضائية، يجوز للمحكمة أن توقف الحكم في المعارضة، وتحدد ميعادا قصيرا، ويلتزم الدائن المعارض بأن يرفع خلاله الموضوع للقضاء المختص.[4]

ثالثا: سلطة المحكمة: تملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في قبول الصلح أو رفضه لكنها لا تملك سلطة تعديل شروطه ومقتضياته، لأن الصلح كما سبق ذكره عقد بين المدين المفلس وجماعة الدائنين، ومن غير المعقول أن تحل إرادة المحكمة محل إرادة المتعاقدين وتفرض عليهم شروطا أخرى لا يقبلونها.[5]

إن المشرع عندما منح المحكمة هذه السلطة التقديرية في قبول الصلح أو رفضه أوجب عليها كذلك رفض الطلب في حالات معينة وهي:

---

[1]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 308.

[2]– المادة 323 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، التي تنص: (يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه. إن يعارضوا فيه. وتكون المعارضة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة. وتتضمن إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة.

وفي حالة المعارضة التسويفية أو التعسفية يجوز أن تطبق على المعرضة غرامة مدنية لا تتجاوز 5.000 دج.)

[3]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 87.

[4]– موسى الجيلالي، مرجع سابق، ص 38.

[5]– موسى الجيلالي، المرجع نفسه، ص 38.

– إذا لم تتوافر الشروط القانونية التي نص عليها المشرع لإجراء الصلح كأن يعقد دون توافر الأغلبية المطلوبة (الأغلبية المزدوجة)، أو يعقد مع أن الإفلاس مشوب بالتدليس.
– إذا ظهر أن شروط الصلح مجحفة في بحقوق الدائنين أو مرهقة للمفلس.
– إذا ظهر للمحكمة أن رفض الصلح تقتضي به المصلحة العامة، كأن يظهر أن المفلس غير جدير بالصلح لسبق الحكم عليه بجريمة الإفلاس بالتدليس، أو لم يقم بتنفيذ شروط صلح سابق.[1]

تلتزم المحكمة كذلك برفض الصلح، إذا ظهرت أسباب تحول دون الصلح مراعاة لمصلحة الدائنين، كعدم كفاية الضمانات المقدمة من المفلس لمواجهة التزاماته الناشئة عن عقد الصلح.[2]

وقد أورد المشرع التجاري الجزائري أسباب رفض المحكمة التصديق على الصلح في نص المادة 327 من ق ت ج وهي: (عدم مراعاة قواعد الصلح – قيام أسباب ترجع للمصلحة العامة أو مصلحة الدائنين) وترك تقدير هذه الأسباب لسلطة القضاء.[3]

وفي الأخير فإنه عند التصديق على الصلح، يُصبح من الضروري تبليغ الغير بأن المدين استفاد من التسوية القضائية، لذا يتعين نشر حكم التصديق، وفي هذا الصدد أوجب المشرع تسجيل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس في السجل التجاري، كما أوجب إعلانها لمدة ثلاثة (03) أشهر في قاعة جلسات المحكمة، ونشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة، وكذا في الأماكن التي يكون فيها المدين مؤسسات تجارية، كما يتعين نشر البيانات التي تدرج في السجل التجاري في النشرة للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر (15) يوما من النطق بالحكم.[4] ويتضمن هذا النشر البيانات التالية:

---

[1]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص277–278.

[2]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري (أدوات الوفاء والائتمان– الإفلاس والصلح الواقي منه) ط 2016، مرجع سابق، ص 430.

[3]– المادة 327 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: (ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم أو قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين تكون بحكم طبيعتها حائلا دون الصلح.)

[4]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 229–230

اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ورقم وعدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص. وتتم عملية النشر تلقائيا من طرف كاتب الضبط.[1]

رابعا: طرق الطعن في حكم التصديق: إن جميع الأحكام والأوامر الصادرة بخصوص الإفلاس والتسوية القضائية، تكون مشمولة بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة والاستئناف باستثناء الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح، كما هو منصوص عليه في المادة 227 من ق ت ج.[2] والمعارضة في التسوية القضائية أو شهر الإفلاس مدتها 10 أيام، اعتبارا من تاريخ الحكم، أما بالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية. فإن الميعاد لا يسري عليها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب طبقا لنص المادة 231 من ق ت ج.[3]

أما من ناحية الاستئناف فإن الحكم الصادر برفض التصديق يكون محل استئناف من كل ذي مصلحة أي المدين ووكيل التفليسة وكل دائن من الدائنين العاديين.[4]

ومدة الاستئناف عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، وعلى المجلس القضائي الفصل فيه خلال ثلاثة (03) أشهر، ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته.

---

[1]– المادة 3/228 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، و التي تنص:..... ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بسجل التجارة وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى.
ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط.)

[2]– المادة 227 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه التي تنص: (تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح.)

[3]– المادة 231 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه التي تنص: (مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام أخر إجراء مطلوب.)

[4]– ابراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2006، ص 61.

وهذا ما نصت عليه المادة 234 من ق ت ج.[1] كما استثنى المشرع بعض الأحكام من خضوعها لأي طريق من طرق الطعن في نص المادة 232 من ق ت ج وهي:

- الأحكام التي تصدرها المحكمة بشكل معجل تقرر بمقتضاها قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده.
- الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة عن القاضي المنتدب في حدود اختصاصه.
- الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري.[2]

والملاحظ أن المشرع التجاري الجزائري، نص في نصوصه على المعارضة والاستئناف فقط ولم ينص على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، فتطبق عليه الأحكام العامة.

[1]- المادة 234 من القانون التجاري: (مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس هي عشرة أيام اعتبارا من تاريخ التبليغ.

ويفصل المجلس القضائي فيه خلال ثلاثة أشهر، ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته.)

[2]- المادة 232 من القانون التجاري التي تنص: (لا تخضع الأحكام التالية لأي طريق من طرق الطعن

1- الأحكام الصادرة طبقا للمادة 287.

2- الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصه.

3- الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري.)

الفصل الثاني
آثار عقد الصلح وانقضاءه

باعتبار أن الصلح الواقي من الإفلاس، يهدف بالأساس إلى حماية التاجر المتعثر وبعث نشاطه التجاري من جديد من جهة, وحماية حقوق الدائنين والحفاظ على مضمون العقد المبرم بين الطرفين وتحقيقا للتوازن بين مصالح الطرفين من جهة أخرى.

وبالتالي حماية كلا طرفي العلاقة التجارية، فإن الصلح الواقي من الإفلاس يرتب عدة أثار على الطرفين، باعتبارهما أبرما عقدا فيما بينهما، كما أن أثار الصلح الواقي لا تنتهي فقط عند المدين وجماعة الدائنين، بل تمتد للغير كالوكيل المتصرف القضائي والكفيل والمدين المتضامن.

وينقضي الصلح الواقي من الإفلاس انقضاءا طبيعيا شريطة التنفيذ الكامل لشروطه، إذ يمكن للمدين القيام بالتصرفات التجارية التي كانت محظورة عليه أو إن صح القول كانت مجمدة إلى غاية صدور الحكم القاضي بالصلح بين الطرفين، إلا أن هناك انقضاء غير عادي للصلح يتمثل في الفسخ ويكون نتيجة عدم تنفيذ المدين لشروط الصلح أو تعرضه إلى أزمة مالية جديدة، كما ينقضي الصلح بالبطلان كذلك .

ومن خلال هذا الفصل، سنتطرق إلى ذكر وتبيان آثار عقد الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة للأشخاص من خلال(المبحث الأول) أما في (المبحث الثاني) سنتطرق فيه إلى طرق انقضاء عقد الصلح سواء بالفسخ أو البطلان.

المبحث الأول: أثار عقد الصلح من حيث الأشخاص.

يترتب على الصلح الواقي من الإفلاس جملة من الآثار على كل من المدين وجماعة الدائنين من جهة وعلى الغير كالوكيل المتصرف القضائي والكفيل والمدين المتضامن من جهة أخرى

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى آثار عقد الصلح بالنسبة للمدين و جماعة الدائنين في(المطلب الأول) ثم نتطرق آثار عقد الصلح بالنسبة للوكيل المتصرف القضائي والكفيل والمدين المتضامن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار عقد الصلح بالنسبة للمدين وجماعة الدائنين.

من المسلم بهِ أن عقد الصلح عند التصديق عليه يصبح ملزما لأطرافه المدين وجماعة الدائنين، ويبدأ بإنتاج آثاره حيالهم، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب. حيث سنتطرق آثار عقد الصلح بالنسبة للمدين في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى آثار عقد الصلح بالنسبة لجماعة الدائنين في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار عقد الصلح بالنسبة للمدين:

يَترتب على عقد الصلح عدة آثار بالنسبة للمدين حيث أنه يمنع شهر إفلاسه (أولا) مما يَسمح له بالاستمرار على رأس تجارته (ثانيا) كما أنه يُترتب سقوط أجال الديون ووقف سريان فوائدها (ثالثا):

أولا: امتناع شهر الإفلاس:

إذا تم عقد الصلح أنتج أثاره، فيصبح المدين في مأمن من شهر إفلاسه لدين من الديون التي يسري عليها الصلح، ويظل المدين على رأس تجارته يديرها بمفرده.[1]

[1]– مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2006، د ب ن، ص 475.

فإذا قبلت المحكمة طلب الصلح الواقي، وأمرت بافتتاح إجراءات الصلح، فإن المدين يكون في مأمن مؤقت عن شهر إفلاسه. إلى أن تنتهي إجراءات الصلح، فإذا تم التصديق على الصلح صار المدين مطمئنا إلى عدم إمكانية شهر إفلاسه طالما لم يتم إبطال عقد الصلح أو فسخه، أما إذا رفضت المحكمة التصديق على الصلح فيتعين عليها شهر إفلاسه من تلقاء نفسها، كما يجوز للمحكمة شهر إفلاس التاجر في حال تعمد المدين غش أو خداع أو إخفاء جزء من أمواله.[1]

حيث تنص المادة 277 من ق ت ج في فقرتها الأولى على أنه: " يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسته التجارية و الصناعية....."[2]

ويتضح من نص المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع منح الحق للمدين للاستمرار في نشاطه التجاري أو الصناعي شريطة أن يكون تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي الذي يتمتع بسلطة التوجيه والنصح وتقديم الإرشادات في كل ما يتعلق بنشاطه التجاري. وذلك بإذن من القاضي المنتدب أي أن المدين يكون تحت رقابة المحكمة.[3]

ثانيا: استمرار المدين على رأس تجارته:

يترتب على قبول طلب الصلح من جانب المدين استمراره على رأس تجارته طوال إجراءات الصلح. على أن حرية المدين طالب الصلح في إدارة أمواله والتصرف فيها خلال مرحلة إجراءات الصلح مقيدة بأمرين:

– **<u>الأمر الأول:</u>** يخضع المدين في مزاولته لتجارته لإشراف المراقب ويستطيع هذا الأخير أن يخطر القاضي المنتدب بكل ما من شأنه حماية حقوق الدائنين.[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 244 من ق ت ج في فقرتها الرابعة على أنه:

---

[1]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى 2004، بيروت، لبنان، ص 34

[2]– المادة 277 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]– أمغار أمال، حرزون هانية، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2019–2020، ص 63.

[4]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، ط 2004، المرجع نفسه، ص 35.

" .... ويترتب على الحكم بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 273 إلى 279."[1]

– **الأمر الثاني:** يحظر مطلقاً على المدين القيام بأعمال التبرع كالهبة والكفالة وفيما يتعلق ببعض الأعمال الأخرى أوجب المشرع على المدين الحصول على إذن القاضي المنتدب هذا هو الحال بالنسبة للاقتراض حتى ولو كان في صيغة سندات سحب أو الصلح، أو التحكيم، أو البيوع غير المتصلة بتجارة المدين أو الرهن والتأمين العقاري ولا يجوز للقاضي السماح بمثل هذه التصرفات إلا إذا كانت فائدتها واضحة جلية. وأي تصرف من هذه التصرفات يبرمه المدين دون إذن القاضي المنتدب لا يعتبر نافذاً في مواجهة الدائنين.[2]

إن هذه الحرية التي رجعت للمدين في إدارة أمواله والتصرف فيها، لا يمكن النظر لها على إطلاقها فلا يحتج بهذه التصرفات على الدائن إذا كان هناك غش صادر من المدين، أو كان المتصرف له كالمشتري مثلا عالما بالغش أي يكون سيء النية، أما التصرفات التي تكون على سبيل التبرع فإنه لا يحتج بها على الدائن حتى لو كان المتبرع له حسن النية.[3] طبقا لنص المادة 192 من ق م ج.[4]

---

[1]– المادة 4/244 من الامر 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، مرجع سابق، ط 2004، ص 35.

[3]– وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 163.

[4]– المادة 192 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق، والتي تنص: (إذا كان تصرف المدين بعوض، فإنه لا يكون حجة على الدائن إذا كان هناك غش صدر من المدين، وإذا كان الطرف الآخر قد علم بذلك الغش يكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عام بعسره.

كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر.

أما إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعا فإنه لا يحتج به على الدائن، ولو كان المتبرع له حسن النية.

إذا كان المتبرع له حول بعوض المال الذي نقل إليه فليس للدائن أن يتمسك بعدم الاحتجاج عليه بتصرف إلا إذا كان المحال إليه والمتبرع له قد علما بغش المدين هذا في حالة ما إذا تصرف المدين بعوض وكذلك الحال إذا كان تصرف المدين بدون عوض وعلم المحال إليه بعسر المدين وقت صدور التصرف لصالح المتبرع له.)

وتسقط بالتقادم دعوى عدم نفاد التصرفات طبقا للقواعد العامة بمضي ثلاث (03) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم التصرف، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من اليوم الذي يعلم فيه التصرف.[1]

ثالثا: سقوط أجال الديون ووقف سريان فوائدها:

باعتبار أن الصلح الواقي مغاير لحكم شهر الإفلاس فهذا الأخير يترتب عنه سقوط أجال الديون ووقف سريان فوائدها أما الصلح يؤدي إلى جعل ديون المدين غير مستحقة حالة الأجل.[2]

وجاءت المادة 246 من ق ت ج لتأكد ذلك في فقرتها الأولى بقولها: " يؤدي حكم الإفلاس أو والتسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين."[3]

غير أن إقرار المشرع لسقوط آجال الديون في حالة التسوية القضائية، لا يتماشى والأساس الذي قامت عليه فكرة التسوية القضائية، فهي تهدف إلى إعطاء المدين فرصة جديدة تمكنه من سداد ديونه المستحقة، والتي تأخر عن الوفاء بها، لا أن تزيد عليه عدد الديون وتثقله بمطالبة جديدة، ودين لم يحن أجله بعد، يرهق كاهل المدين ويعرقل استعداده لحياته التجارية، أما بالنسبة للفوائد فلم يتعرض لها المشرع في أحكام التسوية القضائية رغم مكانتها البارزة و أهميتها الكبيرة في المعاملات المالية "[4]

إن تصديق المحكمة على الصلح يؤدي إلى زوال الآثار السابقة والتي ترتبت على الأمر بافتتاح إجراءات الصلح فتنتهي مهمة المراقب و القاضي المنتدب وتعود للمدين حريته في الإدارة والتصرف مع التزامه بتنفيذ شروط الصلح المتفق عليها في المواعيد وبالمقادير المحددة فيه. و لا يَحق للمدين قبل تنفيذه لجميع ما التزم به في عقد الصلح

---

[1]– وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 163.

[2]– قصير فادية، الصلح الواقي من التفليس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019–2020، ص 41.

[3]– المادة 1/246 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4]– بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص 189.

أن يبيع أو يرهن عقاراته كما لا يجوز له بعد التصديق على الصلح أن يطلب فيما بعد على المحكمة دعوة دائنيه مجددا للتداول في تعديل شروط الصلح الواقي الممنوح له.[1]

كما لا يجوز للمدين المستفيد من الصلح الواقي منحه صلحا آخر، وذلك لأن من يعجز عن تنفيذ ما التزم به في صلح أول تنفيذ التزامات صلح لاحق عليه، ولأن المدين لم يعد أهلا للحصول على صلح جديد.[2]

الفرع الثاني: أثار عقد الصلح بالنسبة لجماعة الدائنين:

طبقا لنص المادة 330 من ق ت ج التي تنص على أن:" التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد حققت ديونهم أم لا.

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح من قبل الدائنين ذوي الامتياز والمرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم ولا من قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس."[3]

وعليه فإن الصلح يسري في حق جميع الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل تقديم طلب الصلح الواقي، لا يسري على الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم بعد تقديم طلب الصلح الواقي.[4]

ولا يسري على الدائنين الممتازين والمرتهنين وأصحاب حقوق الاختصاص، لأن هؤلاء لم يشتركوا في مداولات الصلح ولا في التصويت عليه ما لم يكن هؤلاء قد تنازلوا عن تأميناتهم أو اشتركوا في التصويت على الصلح، كما لا يسري على ديون النفقة.[5]

---

[1]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية الإفلاس العقود، عمليات البنوك، ط 2004 مرجع سابق، ص 299.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، ط 2016، ص 442.

[3]– المادة 330 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4]– مصطفى كمال طه،النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية والتجارة، الإفلاس النقل البحري، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 475–476.

[5]– مصطفى كمال طه، وائل بندق، مرجع سابق، 445.

فبموجب تصديق المحكمة على الصلح ينتج آثاره بالنسبة لجماعة الدائنين نوجزها فيما يلي:

أولا وقف الدعاوى والإجراءات الفردية:

وهذا ما نصت المادة 245 من ق ت ج على أنه: " يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين وبناءا على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذي لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال، أما الدعاوي المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل وفي التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معا."[1]

كما يترتب على تقديم طلب الصلح الواقي وقف كافة الإجراءات، بحيث يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح الواقي قوة القضية، والحكمة في ترتيب هذا الأثر تكمن في تحقيق المساواة بين الدائنين حتى لا يتسابقوا في التنفيذ على أموال المدين أو اكتساب حق امتياز عليها أو قيد تأمين عقاري فيتقدم بعضهم على بعضهم الأخر بغير وجه حق وكذلك تأمين المدين من إجراءات التنفيذ وتمكينه من التصالح مع الدائنين.[2]

ويسرى وقف الإجراءات التنفيذية على جميع الدائنين سواء كانوا عاديين أو مرتهنين أو ممتازين، سواء نشأت حقوقهم قبل طلب الصلح أو بعده، كما أن وقف إجراءات التنفيذ الفردية ينصب على إجراءات التنفيذ واكتساب الرهن على أموال المدين، ولذا لا ينطبق على الدعاوي و الإجراءات الاحتياطية الأخرى التي يضل من الجائز للدائن أن يباشرها بعد افتتاح إجراءات الصلح.[3]

[1]– المادة 245 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]– عمر فلاح العطين، مرجع سابق، ص 131.

[3]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية عمليات البنوك، ط 2004، مرجع سابق، ص 297–298.

ثانيا: انحلال جماعة الدائنين:

من آثار التصديق على الصلح انحلال جماعة الدائنين، بحيث ينتج عن التصديق انتهاء حالة الإفلاس فتنحل جماعة الدائنين و يحصل كل دائن على حق مباشرة الدعاوي ضد المدين و التنفيذ على أمواله بشرط أن تكون مطالبته بالقيمة المقرر له في عقد الصلح و في الآجال و المواعيد المحددة.[1]

ثالثا: بقاء الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين:

بقاء سريان الرهن الرسمي على جماعة الدائنين من اجل ضمان الوفاء بديون الدائنين.[2]

وهذا ما جاء في نص المادة 335 من ق ت ج بقولها: " يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة. وتنحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق.

وللمندوب المكلف بتنفيذ المصالحة الأهلية في منح رفع اليد عن القيد المتخذ تنفيذا للفقرة السابقة."[3]

حيث يستخلص من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري رغم غلق الإجراءات قد نص على بقاء الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين ضمانا للوفاء بحصص المصالحة على إن اثر قيد الرهن العقاري ينحصر في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق و للمندوب المكلف بتنفيذ المصالحة الأهلية في منح رفع اليد عن القيد وإذا ثار أي نزاع بخصوص الحساب المقدم من الوكيل المتصرف القضائي يقوم القاضي المنتدب بإحالته على المحكمة المختصة للفصل فيه[4].

رابعا: تعيين مندوبين لتنفيذ مضمون عقد الصلح:

قد يستمر الوفاء بنسب الديون المتفق عليها في الصلح سنوات عديدة، ومن أجل ضمان تسديدها، حسب المدة المتفق عليها، يمكن للدائنين أن يشترطوا في الصلح شرطا يقضي بأن تعين المحكمة مندوبين للتنفيذ[5]

---

[1]– سميرة قدوش، بلقنيشي لحبيب، مرجع سابق، ص 206.

[2]– وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 117.

[3]– المادة 335 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4]– سميرة قدوش، بلقنيشي لحبيب، المرجع نفسه، ص 206– 207.

[5]– راشد راشد، مرجع سابق، ص 313.

وفي هذا الصدد أجازت المادة 328 من ق ت ج للمحكمة ذلك بقولها: " يجوز أن يعين في حكم المصادقة على الصلح مندوب أو ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح، مع تحديد مهمتهم."[1]

إن الغاية والهدف التي أراد المشرع التجاري الجزائري الوصول إليها من خلال تعيين المحكمة لمندوب تنفيذ، هو تحقيق الفعالية في تنفيذ بنود الصلح المتفق عليها ومراقبة مدى التزام المدين بها.[2]

كما يمكن لجماعة الدائنين متى أُختتمت إجراءات الصلح وصادقت المحكمة المختصة عليه رفع دعاوي بصفة فردية على المدين واتخاذ إجراءات التنفيذ للتحفظ على نصيبهم.

المطلب الثاني: آثار عقد الصلح بالنسبة للغير.

إن آثار عقد الصلح لا تسري على أطرافه المدين وجماعة الدائنين فقط، وإنما تتعداه لتشمل الغير كذلك، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب. حيث سنتناول آثار عقد الصلح بالنسبة للوكيل المتصرف القضائي في (الفرع الأول) تم نتطرق إلى آثار عقد الصلح بالنسبة للمدين المتضامن والكفيل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار عقد الصلح بالنسبة للوكيل المتصرف القضائي:

طبقا لنص المادة 332 من ق ت ج التي تنص على أنه: " تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا لقوة الشيء المقضي فيه وللمدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله وإذا اقتضى الحال أن يقدم وكيل التفليسة حسابا أجري هذا بحضور القاضي المنتدب. وإذا لم يسحب المدين أوراقه وسنداته التي سلمها لوكيل التفليسة بقي هذا الأخير مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب.

ويحرر بكل هذا كله محضر بمعرفة القاضي المنتدب الذي تتوقف مهامه عند ذلك وتفصل المحكمة في أي منازعة قد تنشأ."[3]

---

[1]– المادة 328 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]– سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 209.

[3]– المادة 332 من الأمر 75–59. المتضمن القانون التجاري، المصدر نفسه.

يُستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه، أنه بمجرد أن يحوز حكم التصديق على الصلح قوة الشيء المقضي به تنتهي مهام وكيل التفليسة بقوة القانون.[1] وهذا نتيجة عودة المدين المفلس إلى إدارة أمواله والتصرف فيها، وحل جماعة الدائنين لأنه كان يتولى إدارة التفليسة نيابة عنهم، لذا يجب عليه أن يسلم موجودات التفليسة (الأوراق والسندات والدفاتر وجميع الوثائق) إلى المدين.[2] و يتعين على هذا الأخير إعطاء وكيل التفليسة سند إيصال مقابل تسليمها.[3] وإذا لم يستلمها المدين أو رفض استلامها يبقى وكيل التفليسة مسؤولا عنها لمدة سنة اعتبارا من تاريخ تقديم الحساب.[4]

الفرع الثاني: آثار عقد الصلح بالنسبة المدين المتضامن والكفيل.

إن شركاء المدين كالمدين المتضامن معه وكفيله الملتزمين بنفس الدين لا يستفيدون من التنازلات التي نص عليها عقد الصلح، وهذا خروجا عن القواعد المدنية العامة التي تبرأ فيها ذمة الكفيل بمجرد إبراء ذمة المدين الأصلي المكفول، ومن ثم يجوز لدائني التفليسة الذين يسري عليهم عقد الصلح أن يطالبوا المدين المتضامن مع مدينهم الأصلي وكفيله بكامل مبالغ ديونهم، دون أن يحتج هؤلاء بالتنازلات التي منحوها لمدينهم الأصلي.[5] لأن عقد الصلح لا يرتب أي تأثير على حقوق الدائنين تجاه المتضامنين مع المفلس وكفلائه، و كون شروط الصلح لا يستفيد منها إلا المدين المفلس المتصالح معه أما الكفيل الذي يكفل المفلس أو المدين المتضامن معه في الوفاء فلا يستفيدون من مزايا الصلح.[6]

---

[1]– بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص 273.

[2]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 282

[3]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، أدوات الوفاء والائتمان، الإفلاس و الصلح الواقي منه، ط 2016، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية– مصر، ص 432.

[4]– بن عنتر ليلى، المرجع نفسه، ص 274.

[5]– عدنان الخير، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس والصلح الاحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، 2003، ص 308–309

[6]– عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص 284.

فيبقى المتضامنون والكفلاء ملتزمين مع المدين على الوفاء حتى بالفوائد المستحقة بعد تقديم طلب الصلح، كما يلتزم هؤلاء مع المدين على الوفاء بالفوائد المستحقة بعد عقد الصلح، لأن وقف سريان الفوائد لا يحصل إلا بالنسبة للمدين طالب الصلح دون الملتزمين معه، ويستمر التزامهم بعد شهر إفلاس المدين عند إخلاله بشروط عقد الصلح.[1]

فلو فرضنا دينا قدره مليون دينار جزائري ومضمونا بكفيل موسرا بعد إفلاس المدين الأصلي وتقدم الدائن في التفليسة بدينه كاملا، ثم عقد الصلح مع المفلس على التنازل عن 50% من الديون، فإن الدائن لا يستطيع أن يطالب المدين الأصلي إلا بخمسة ألاف دينار (5.000 دج) لكن الكفيل يضل ملتزما بدفع الدين كاملا.[2]

وإذا دفع الكفيل الدين يستطيع أن يدخل ضمن دائني التفليسة بقيمة الدين الموفى، وهو الأمر كذلك بالنسبة للمدين المتضامن، وفي حالات قد يكون الدائن متضامنا مع مدينين آخرين أو يتعدد كفلاءه، كما هو الحال بالنسبة لشركة التضامن أين يكون جميع الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، فإذا أشهر إفلاس أحد الملتزمين بالدين، أو بعضهم أو جميعهم . فما هو الأثر المترتب عن إفلاس أحدهم أو بعضهم بالنسبة للباقين؟ وماهي الحقوق المترتبة للدائن على كل منهم؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك؟.[3]

بالرجوع للقانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع تناول هذه الحالة في نص المادة 288 منه، حيث تنص: " للدائن صاحب التعهدات الموقعة أو المظهرة أو المكفولة تضامنيا من قبل المدين وشركاء له في الالتزام والمتوقفين عن الدفع، أن يطالب كل جماعات الدائنين بالقيمة الاسمية لسنده وأن يشترك في التوزيعات حتى الوفاء الكامل."[4]

---

[1]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى 2008 عمان ص 284.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل بندق، مرجع سابق، ص 358.

[3]– معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية السنة الجامعية 2004–2005، ص 76.

[4]– المادة 288 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

فالأصل أنه في حالة إفلاس المدينين الملتزمين بالدين الواحد، أو في حالة إفلاس بعضهم فهذا لا يؤثر على التزام سائر المدينين بهذا الدين، ما داموا لم يتوقفوا عن الدفع وهو ما تؤكده قاعدة وقف سريان الفوائد التي جاء فيها أنه إذا توقف سريان فوائد الديون بالنسبة للمدين أو بعض المدينين الذين أُشهر إفلاسهم، فإن ذلك فإن ذلك لا يسري على بقية الملتزمين والكفلاء وعليه يحق للدائن إن لا يتقدم إلى تفليسة المدين المفلس رغبة منه في استفاء دينه من المدينين المتضامنين أو من الكفلاء، ويحق له مطالبة هؤلاء و ينتظر حلول الأجل عندما يكون الدين مقترن بأجل.[1]

[1]– معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 76.

المبحث الثاني: انقضاء عقد الصلح.

ينقضي الصلح بوصفه عقداً عن طريق تنفيذ كافة شروطه. وعندئذ ترجع حرية المدين التي كان المشرع قد فرض عليها بعض القيود بعد التصديق، ومن ثم يجوز له أن يبيع أو يرهن عقاراته أو أن يقيم حقوق تأمين أو أن يتخلى عن جزء من أمواله، إلا انه قد يطرأ على الصلح بعد التصديق أسباب أو حوادث توجب فسخه أو بطلانه فتنهار إجراءاته ويزول أثره بالنسبة للمدين ودائنيه. و يعود الطرفان إلى المركز الذي كانا عليه من قبل والفرق بين الفسخ والبطلان هو أن الأول يفترض فيه وقوع الصلح مستوف لشروطه، ثم يظهر ما يستوجب التحلل منه بعد التصديق عليه، كمماطلة المدين في تنفيذ شروطه أو يصبح غير قادر على تنفيذها، أما الثاني فيرجع سببه إلى وجود عيب جوهري في الصلح وقت حصوله.[1]

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الطرق أو الوسائل القانونية التي ينتهي بها عقد الصلح من خلال تبيان انقضاء الصلح بالفسخ في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى انقضاء الصلح بالبطلان في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انقضاء عقد الصلح بالفسخ.

الفسخ هو أحد صور المسؤولية العقدية، مع التعويض إذا كان له مقتضى، يهدف إلى حل الرابطة العقدية بأثر رجعي في العقود الملزمة لجانبين، نتيجة إخلال أحدهما بالتزامه والحكم بالفسخ أمر جوازي للقاضي وليس وجوبي كالبطلان، كما أنه يرد على عقد قائم صحيح لم ينته و لا يرد على عقد باطل أو صوري مطلقا، كما لا يرد على العقود التي خالطها غش أو تدليس لأن سبيلها البطلان، وعليه فالفسخ حق مقرر لكل طرفي العقد حتى وإن خلا العقد من النص عليه في بنوده، فلا يجوز حرمان أحدهما أو كليهما منه

[1]– ترافت زوبيدة، طيبي سلوى، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2016 –2017، ص 46.

إلا بنص صريح.[1] ولم يضع المشرع التجاري قواعد خاصة للفسخ، وإنما أخضعه للقواعد العامة في القانون المدني.[2]

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أسباب فسخ عقد الصلح والآثار المترتبة عنه في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى دعوى الفسخ من خلال تبيان من له حق طلب الفسخ والمحكمة المختصة بالنظر في فسخ عقد الصلح الواقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب فسخ عقد الصلح و الآثار المترتبة عنه.

ما دام الصلح عقدا بين المدين وجماعة الدائنين، فإنه يجوز فسخه إذا لم ينفذ المدين التزاماته المشروطة في العقد. ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أسباب فسخ عقد الصلح (أولا) ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة عنه (ثانيا)

أولا: أسباب فسخ عقد الصلح:

بالرجوع للقاعدة العامة لفسخ العقود الواردة بموجب المادة 119 في فقرتها الأولى من ق م ج التي تنص: " في العقود الملزمة لجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك."[3]

ولتأكيد هذا المضمون تقضي المادة 340 من ق ت ج على أنه: " إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، فيجوز رفع طلب بفسخه إلى المحكمة التي صدقت عليه في مواجهة الكفلاء أن كانوا أو بعد استدعائهم قانون.

و للمحكمة أن تتولى القضية تلقائيا وتحكم بفسخ الصلح

ولا يرتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا."[4]

من خلال هذه المادة يتبين لنا أنها رتبت عن عدم تنفيذ المدين للالتزامات، والشروط المتفق عليها مع جماعة الدائنين، بموجب عقد الصلح، جواز رفع طلب فسخ العقد إلى

[1]– السيد عبد الوهاب عرفة، فسخ وتفاسخ وانفساخ العقد، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– مصر، ط الأولى2017 ص 05.

[2]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، 288.

[3]– المادة 1/119 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4]– المادة 1/340 من الأمر75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

المحكمة التي صادقت عليه، كما أجازت للمحكمة فسح عقد الصلح من تلقاء نفسها لما لها من سلطة تقديرية واسعة في قبول الفسخ أو رفضه.[1] فإذا قدرت أن عدم التنفيذ يستوجب الفسخ حكمت به، وإذا قدرت أن المدين حسن النية ويستطيع تنفيذ شروط العقد إذا أُمهل، جاز لها بدل الحكم بفسخ عقد الصلح أن تنظر المدين إلى ميسرة، إذا لم يلحق ذلك ضررا بالدائنين، أما إذا قدرت أن ما لم ينفذ من شروط الصلح قليل الأهمية بالنسبة لما تم تنفيذه يجوز لها رفض الصلح. وفي جميع الأحوال يستطيع المدين أن يحول دون فسخ الصلح، إذا قام بتنفيذ شروطه، قبل أن تصدر المحكمة حكمها بالفسخ.[2]

أن المتعاقد، لا يمكنه عمليا إن يبقى ملتزما بمقتضى العقد، باقتصاره على الاستعمال الاحتمالي للدفع بعدم التنفيذ فإذا أراد التحلل من هذا العقد فما عليه إلا أن يطلب الفسخ و يؤسسه على عدم تنفيذ المفلس لالتزاماته.[3]

والملاحظ أن المشرع الجزائري أقر سببا واحدا للفسخ وهو عدم تنفيذ المدين للالتزامات التي وقع من اجلها الصلح مع جماعة الدائنين، خلافا للتشريعات المقارنة التي أقرت أسباب أخرى للفسخ. كالتشريع المصري مثلا الذي نص في المادة 765 من قانون التجارة في فقرتها الأولى.[4] على الحالات التي تحكم فيها المحكمة بفسخ عقد الصلح وهي:

- إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتفق عليها.
- إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفا ناقلا لملكية المتجر دون مسوغ مقبول.
- إذا توفي المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام تنفيذه.[5]

---

[1]- بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص 279.

[2]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 289.

[3]- راشد راشد، مرجع سابق، ص 278.

[4]- المادة 1/765 من القانون رقم 17 لسنة 1999، ج ر العدد 19 مكرر، الصادرة في 17 ماي 1999، المتضمن قانون التجارة المصري التي تنص: (للمحكمة بناء على طلب كل دائن تسري عليه شروط الصلح أن تقضي بفسخ الصلح في الأحوال الاتية:

(أ) إذا توفي المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام تنفيذه.

(ب) إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفا ناقلا لملكية متجره دون مسوغ مقبول.)

[5]- وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 187.

يتضح من خلال النص أن حق فسخ عقد الصلح، مكفول ومقصور، على الدائنين اللذين يسري عليهم العقد، ويقدم الطلب للمحكمة وفقا للقواعد العامة، والتي تقضي بفسخة لثلاثة أسباب وهي:

- **السبب الأول:** وضعه المشرع طبقا للقواعد العامة، التي تقتضي بوجود شرط الفسخ في العقود الملزمة لجانبين، فالدائن الذي يقبل التصالح مع المدين إما بالتنازل عن جزء دينه أو منحه أجالا جديدة للوفاء، إنما يفعل ذلك رغبة وتطلعا إلى وفاء المدين بالجزء الباقي من الدين، وفي حالة إخلال هذا الأخير بالتعهد الذي قطعه على نفسه في عقد الصلح فإنه يجوز للدائن فسخ العقد والمطالبة بكامل الدين، بما في ذلك الجزء المتنازل عنه.[1]

- **السبب الثاني:** وهو تصرف المدين تصرفا ناقلا لملكية متجره، دون مسوغ مقبول كالقيام ببيعه أو ايهابه لشخص آخر، والملاحظ أن المشرع المصري خص عقد الصلح الواقي من الإفلاس بهذا السبب دون غيره من العقود الأخرى، إذ أن هذا السبب الجديد لا تعرفه القواعد العامة، ولعل الدافع الذي جعل المشرع يدرج هذا السبب ضمن أسباب فسخ عقد الصلح للتأكيد على أن الصلح ما هو إلا ميزة تقررت للتاجر المدين لحثه على تشغيل متجره والحفاظ على استمراره، للوفاء بالتزاماته المالية.[2]

- **السبب الثالث:** وفاة المدين وفي هذه الحالة تفسخ المحكمة الصلح إذا تبين لها أنه لا يُنتظر تنفيذ الصلح من ورثته أو إتمامه، فلا داع من الاستمرار في صلح غير منتظر تنفيذه، وتستدل المحكمة على عدم رغبة الورثة، صراحة أو ضمنا في تنفيذ الصلح بمواصلة نشاط مورثهم، من خلال تصرفات صادرة منهم، تدل دلالة واضحة تقطع الشك على عدم استعدادهم لتنفيذه أو إتمامه.[3]

---

[1]- بن ذهيبة علي، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية الموسم الجامعي، 2013-2014، ص 41.

[2]- وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 188.

[3]- خديجة قندوزي، التسوية القضائية في إطار الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017- 2018، ص 301.

ثانيا: الآثار المترتبة عن فسخ عقد الصلح.

تناول المشرع آثار فسح العقد في نص المادة 122 من ق م ج التي تنص: " إذا فسخ العقد أعيد الطرفان المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض." [1] يظهر من خلال النص أن الفسخ يرتب آثار بالنسبة للمتعاقدين، بحيث يصبح العقد، بعد تقرير الفسخ، منعدم الوجود، وكأنه لم يكن وتزول الآثار التي رتبها من يوم انعقاده [2]، كما يترتب عن فسخ عقد الصلح زوال أثر الصلح في إنقاذ المدين من الوقوع في الإفلاس. ونتيجة لذلك فمآل المدين الإفلاس الذي لا مفر منه، فتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، أو يطلبه أحد الدائنين، لأنه من البديهي بفسخ عقد الصلح يعود لكل الدائنين الحق في المطالبة بأصل ديونهم، دون التقيد بما التزموا به في عقد الصلح من تنازل جزئي أو أجال كانوا قد قبلوا بها.

و للدائن الذي طلب فسخ العقد أن يرجع على المدين بالتعويض، إذا كان عدم التنفيذ راجعا لإهمال المدين أو تعمده.[3] و التعويض هنا يؤسس أساس على قواعد المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية، ذلك لأن العقد بعد الفسخ لا يصلح كأساس للتعويض.[4] وإذا وُجد كفلاء يَضمنون تنفيذ عقد الصلح وجب إدخالهم في الخصام، لأن ذمة الكفيل لا تبرأ بفسخ الصلح، بل يظل ملتزما اتجاه الدائنين بتنفيذ شروط الصلح.[5] وهذا ما نصت عليه المادة 340 المذكورة أعلاه في فقرتها الثالثة، ويتم تكليفهم بالحضور للجلسة قبل 20 يوما من تاريخ انعقادها، طبقا لنص المادة 3/16 من ق إ م إ والتي تنص على أنه: "..... يجب احترام أجل عشرون (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسلم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[6]

---

[1]– المادة 122 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]– علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، ط الثالثة 2013، ص 463.

[3]– سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، دراسة متقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015– 2016، ص 119.

[4]– زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط الثانية 2014، ص 159.

[5]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، 289.

[6]– المادة 16 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 25 فبراير2008 ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 ابريل 2008.

وإذا سقط الصلح بالفسخ، أعيد فتح التفليسة من جديد ، ويعود معها وكيل التفليسة لمباشرة مهامه فورا، فيقوم بجرد الأوراق المالية والأسهم على أساس القائمة القديمة بمعونة القاضي المنتدب، ويتولي تحرير قائمة وميزانية تكميلية إذا استدعى الأمر ذلك.[1]

ويجوز للمدين طلب صلح جديد عن طريق المداولة مع جماعة الدائنين، ويحضر هذا الاجتماع الدائنون القدامى، كما يحضره الدائنون الجدد الذين تحققت ديونهم أو قبلت مؤقتا، ويُتبع في شأن الصلح الجديد الإجراءات العادية.[2]

الفرع الثاني: دعوى فسخ عقد الصلح.

يثبت حق رفع الدعوى لكل دائن على إنفراد ما دام خاضع لشروط الصلح، أما الدائنون الذين لا تسري عليهم هذه الشروط كالدائنين الممتازين والمرتهنين، وأصحاب حقوق الاختصاص، فلا مصلحة لهم في طلب فسخ العقد، كما لا يجوز للمدين المفلس طلب الفسخ، لأنه هو المسؤول عن عدم تنفيذ شروط الصلح، أما الوكيل المتصرف القضائي (السنديك) فقد انتهت مهمته بانحلال جماعة الدائنين، ولم تعد له صفة لرفع الدعوى.[3]
وترفع دعوى الفسخ طبقا للقواعد العامة، أمام المحكمة التي صادقت على الصلح حتى وإن قام المدين بتغير موطنه التجاري بعد الصلح، وتوجه ضد المدين، وإذا توفي توجه ضد ورثته. كما يجب إدخال الكفيل في الخصام لأنه مسؤول عن تنفيذ شروط الصلح.[4]

وتسقط بالتقادم دعوى الفسخ طبقا للقواعد العامة، المنصوص عليها في القانون المدني لأن المشرع لم يضع قواعد خاصة للفسخ، كما ذكرنا سابقا، وبالرجوع لنص المادة 102 من ق م ج في فقرتها الثانية التي تنص: " .... وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد."[5]

---

[1]– لياس بروك، مرجع سابق، ص 93.

[2]– أحمد محمود خليل، مرجع سابق ، ص 244.

[3]– أحمد محمود خليل، المرجع نفسه ، ص 243.

[4]– السعيد بوقرة مرجع سابق، ص 95.

[5]– المادة 102 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. مصدر سابق.

المطلب الثاني: انقضاء عقد الصلح بالبطلان.

قد ينتهي الصلح الواقي من الإفلاس نهاية غير طبيعية، وذلك بالحكم ببطلانه، كونه عقد بين المدين ودائنيه، وكأصل عام فإن العقد يبطل إذا تخلف ركن من أركانه أو شاب رضا أحد المتعاقدين غلط أو إكراه أو تدليس، إلا أن المشرع التجاري اخرج بطلان عقد الصلح عن نطاق القواعد العامة، وخصه بقواعد خاصة، نظرا لخضوعه لمجموعة من الإجراءات الرقابية والإشرافية والتنظيمية الخاضعة لسلطة القضاء في مختلف مراحله والتي تبدأ من إجراءات افتتاح الصلح إلى غاية انقضاءه.[1] ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أسباب بطلان الصلح والآثار المترتبة عنه في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى دعوى البطلان من خلال تبيان من له حق طلب البطلان والمحكمة المختصة بالنظر في إبطال عقد الصلح الواقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب بطلان عقد الصلح والآثار المترتبة عنه

لما كان عقد الصلح، لا يقع إلا بعد جهود كبيرة وإجراءات طويلة، فمن غير المعقول أن ينهار وينعدم صرحه بأسباب البطلان العديدة التي تم ذكرها في القواعد العامة، إذ لا ينجم عن ذلك إلا ضياع الوقت والنفقات بغير جدوى[2]، لذا خصه المشرع بقواعد خاصة وهذا ما سنعرضه في هذا الفرع، حيث سنتطرق إلى أسباب بطلان عقد الصلح (أولا) ثم نتطرق الآثار المترتبة عنه (ثانيا).

أولا: أسباب بطلان عقد الصلح:

رغبة من المشرع التجاري، في تفادي وتقليص حالات بطلان عقد الصلح قدر الإمكان خصه بأسباب محصورة جاء ذكرها في المواد: 241- 242 من ق ت ج.

[1]- نورة علوم محمد موسى محمد البلوشي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي مع القانون المصري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، 2019، ص 62.

[2]- أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 241-242.

حيث تقضي المادة 341 من ق ت ج على أنه: " يلغى الصلح إما بالتدليس أو المبالغة في النتائج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون وإذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح.

على أن هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء بحكم القانون ماعدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام."[1]

من خلال نص هذه المادة، يتضح أن المشرع خص بطلان عقد الصلح بسببين هما.

السبب الأول: ظهور تدليس ناشئ عن إخفاء مال المفلس أو المبالغة في ديونه بعد التصديق على الصلح.

والتدليس هو غلط يتسبب فيه شخص، وذلك بإخفاء الحقيقة، من أجل دفع الطرف الآخر للتعاقد ولقد قامت فكرة التدليس في القانون الروماني على ضرورة منح المتعاقد المُدلس عليه دفعا ودعوى، ليس بسبب تعيب رضاه، وإنما كجزاء يوقع على الشخص الذي صدر منه التدليس.[2] إذا كان التدليس عيب من عيوب الرضا طبقا للقواعد العامة وسبب من أسباب بطلان العقود وفقا للمادة 86 من ق م ج.[3] إلا أن المشرع التجاري لم يتركه لتنظيم القواعد العامة، والتي تملك المحكمة سلطة واسعة في تقديرها، بل اشترط لقيامه ثبوت إحدى الواقعتين: إخفاء مال المفلس أو المبالغة في الديون المطلوبة منه.[4]

فإخفاء المفلس لأمواله الهدف منها إرغام الدائنين على قبول أنصبة ضئيلة من الأموال الظاهرة، أما المبالغة في الديون المطلوبة منه بقصد إيهام الدائنين بتضخم الديون التي على عاتقه، مما يدفعهم إلى التعاطف والتساهل معه في شروط الصلح.[5] الأمر الذي دفع المشرع إلى معاملة المدين المفلس بنقيض مقصوده بإبطال عقد الصلح.[6]

---

[1]– المادة 341 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]– زكريا سرايش، مرجع سابق، ص 77.

[3]– المادة 122 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق، التي تنص: (يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المُدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.)

[4]– بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 78.

[5]– معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 103.

[6]– بزاز الوليد، المرجع نفسه، 78

ولقد حددت المادة 374 من ق ت ج حالات الإفلاس بالتدليس: " يعد مرتكبا للتفليس للتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليس في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته."[1]

ويشترط لبطلان الصلح بسب غش المدين أن يحصل اكتشاف هذا الغش بعد صدور حكم التصديق وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه، حيث لو اكتشف التدليس قبل ذلك، فإنه يمكن للدائنين اللجوء لطرق الطعن العادية. ويقع عبء إثبات الغش على الدائن الذي طلب بطلان عقد الصلح، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان العقد لسبب آخر لأن توفر الغش السبب الوحيد لبطلان عقد الصلح.[2]

ولا يُعتبر غشا مُبطلا للصلح بمجرد خطأ المدين في تقدير أمواله وموجودَاته، أو إغفال بعض الأموال التي لا تتصف بالأهمية نتيجة انخفاض قيمتها.[3]

السبب الثاني: إذا حكم على المدين المفلس بالتدليس بعد التصديق على الصلح.

من المعلوم أن المحكمة ترفض الصلح إذا كان التدليس قبل التصديق عليه، وهذا أمر بديهي، فماذا لو وقع التدليس بعد التصديق على الصلح؟ للإجابة عن هذا السؤال تقضي المادة 342 من ق ت ج على أنه:" إذا جرت متابعة المدين، بعد التصديق، لاتهامه بالتفليس ووضع قيد التوقف أو الجبس، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها، ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو حكم بالإعفاء من التهمة."[4]

يجوز للمحكمة، بناء على طلب أحد الدائنين، أو طلب النيابة العامة، أو كل ذي مصلحة، أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها مناسبة، ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بالإعفاء من هذه التهمة. حيث يرى جانب من الفقه أن الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح يقع البطلان بقوة القانون دون

[1]– المادة 374 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]– سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 213.

[3]– بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص 275.

[4]– المادة 342 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

الحاجة إلى طلبه، وهذا ما تبناه عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 341 من ق ت ج سالفة الذكر.[1]

ثانيا: الآثار المترتبة عن بطلان عقد الصلح.

متى قضيَ ببطلان الصلح، تُبعث التفليسة من جديد، دون الحاجة إلى صدور حكم جديد بشهر الإفلاس، فيعود غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتلتئم جماعة الدائنين بعدما انفرط عقدها، ويمنع على الدائنين رفع الدعاوى، والإجراءات الانفرادية، بعدما استردوا هذا الحق بوقوع الصلح، ويجب على محكمة الإفلاس بمجرد الإطلاع على الحكم القاضي بإدانة المدين المفلس بجريمة الإفلاس بالتدليس، أو بمجرد النطق بحكم بطلان الصلح أن تعين مأمورا للتفليسة، ووكيلا عن الدائنين.[2]

وفي غالب الأمر تعيد تعيين الوكيل الأول، الذي كان قبل إبرام عقد الصلح، وبعد تعيينه يقوم فورا بوضع الأختام على أموال المفلس، إذا قدر أن هذا الإجراء ضروري لحماية حقوق الدائنين، كما يقوم تحت إشراف القاضي المنتدب، بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس، إذا تبين أن له أموال جديدة لم تدرج في قائمة الجرد التي حررت بعد شهر الإفلاس.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 343 من ق ت ج على أنه: " إذا أُبطل الصلح أو فسخ يقوم وكيل التفليسة فورا بجرد الأوراق المالية والأسهم والأوراق على أساس القائمة القديمة وبمعونة القاضي الذي وضع الأختام طبقا للمادة 258،[4]

---

[1]– خديجة قندوزي، مرجع سابق، ص 296.

[2]– أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 244.

[3]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 290.

[4]– المادة 258 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، التي تنص:(للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم.

في حالة إذا كانت الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة واقعة خارج اختصاص المحكمة المختصة يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المدين في دائرة اختصاصها ومع ذلك في حال تواري المدين عن الأنظار أو اختلاس كافة أمواله أو بعضها، جاز للقاضي قبل صدور الحكم المشار إليه في الفقرة الأولى أن يضع الأختام سواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد الدائنين أو بعض منهم.)

ويقوم بتحرير قائمة وميزانية تكميلية إذا اقتضى الحال ذلك[1]."

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم ببطلان عقد الصلح يؤدي إلى اعتباره كأن لم يكن وبالتالي اعتبار التفليسة لم تتوقف، غير أن المشرع التجاري وخشية منه أن يؤدي تطبيق الأثر الرجعي للإبطال لعدم النفاذ في حق جماعة الدائنين للتصرفات التي أجراها المدين بين تاريخ التصديق على الصلح وتاريخ إبطاله إلى الإضرار بالائتمان التجاري نص على عدم إبطال التصرفات التي صدرت من المدين المفلس بعد حكم التصديق وقبل إبطال عقد الصلح، إلا ما جرى منه تدليسا بحقوق الدائنين.[2] وهذا بموجب نص المادة 345 من ق ت ج والتي تنص: " لا يبطل ما أجراه المدين من أعمال بعد حكم التصديق وقبل إبطال أو فسخ الصلح إلا ما جرى منه تدليسا بحقوق الدائنين وطبقا لأحكام المادة 103[3] من القانون المدني."[4] كما يترتب على إبطال عقد الصلح أيضا براءة ذمة الكفلاء الذين يضمنون تنفيذ شروط الصلح بقوة القانون ما عدا الذين ثبت علمهم بتدليس المدين عند كفالتهم له.[5] وبالتالي فإنه في حالة ثبوت اشتراك أو مساهمة أحد الكفلاء في إحدى الأفعال التي ينطوي عليها التدليس، يمكن للدائنين مطالبتهم بتنفيذ شروط عقد الصلح.[6]

ويسترد الدائنون السابقون على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين وحده ولكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين إلا وفق النسب الآتية:

- ديونهم كاملة إذا لم يقبضوا أية قيمة منها.

---

[1]- المادة 343 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]- بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 82.

[3]- المادة 103 من القانون المدني، مصدر سابق التي تنص: (يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل
غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به.)

[4]- المادة 345 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[5]- بن عنتر ليلى، مرجع سابق ص 277.

[6]- نورة علوم محمد موسى محمد البلوشي، مرجع سابق، ص 67

– جزء من ديونهم الأصلية جراء استيفائهم لجزء من حصصهم، ويطبق هذا في حالة الحكم بالإفلاس بعد هذا الصلح أو الرجوع إلى التسوية القضائية مرة ثانية.[1] طبقا لأحكام المادة 346 من ق ت ج.[2]

إن إبطال الصلح يكون مانعا من منح المدين صلحا جديدا، وحالة من الحالات التي تقضي فيها المحكمة بتحول التسوية القضائية إلى إفلاس، مما يجعل الدائنين في حالة إتحاد.[3]

الفرع الثاني: دعوى بطلان عقد الصلح.

ترفع دعوى بطلان عقد الصلح، طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من أحد الدائنين الذين يسري عليهم عقد الصلح، كما يجوز رفعها من مفوض الصلح والذي يرفعها باسم جميع الدائنين الذين يسري عليهم عقد الصلح، أمام المحكمة التي قضت بالتصديق على الصلح، حتى لو بدل المدين محل إقامته، ويكون حكم إبطال الصلح قابلا للطعن بالطرق المقررة للطعن في الأحكام بوجه عام. أما المدين فلا يجوز له رفع دعوى البطلان سواء بسبب التدليس أو بسبب الإفلاس الاحتيالي. وتوجه الدعوى ضد المدين شخصيا، وإذا توفي ترفع ضد ورثته، حتى بعد انقضاء سنة، طالما لم يمضي أجل التقادم.[4]

وللمحكمة السلطة التقديرية، في إثبات واقعة التدليس، وإذا تحققت من قيامها تعين عليها الحكم ببطلان الصلح. وكذا الحال عند تثبيتها من الإفلاس الاحتيالي، وتعتبر دعوى البطلان بسبب التدليس مستقلة عن دعوى البطلان بسبب الإفلاس الاحتيالي ولو

---

[1]– بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 208.

[2]– المادة 346 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، التي تنص: (تعود للدائنين السابقتين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين وحدة ولكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين إلا بالنسب التالية:

1– ديونهم كاملة، إن كانوا لم يقبضوا شيئا من ديونهم.

2– جزء من ديونهم الأصلية مناسب لشطر الحصة الذي لم يستوفوه إن كانوا قد قبضوا جزءا من حصصهم وتطبق أحكام هذه المادة في حالة افتتاح تفليسة أو تسوية قضائية ثانية دون أن يسبق هذا إبطال أو فسخ للصلح.)

[3]– بشارة شهرزاد، مرجع سابق، ص 147.

[4]– بقادر زينب، بن براهيم ذهبية، مرجع سابق، ص 48–49.

دخلت وقائع الغش في تكوين الإفلاس الاحتيالي ومن ثم يجوز رفع دعوى البطلان بسبب الغش ولو انقضت الدعوى الجزائية بالإفلاس الاحتيالي بمرور الزمن أو بالعفو العام.[1]

ويسقط الحق في رفع دعوى البطلان وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها بموجب المادة 101 من ق م ج[2]، وبمرور عشر (10) سنوات من وقت إبرام العقد في حالة التدليس، وهي مدة طويلة مقارنة بالتقادم القصير المتعارف عليه في المواد التجارية، مما دفع بعض التشريعات المقارنة تنص على آجال خاصة بتقادم دعوى بطلان الصلح وتقرر التقادم قصير المدى، كالتشريع المصري مثلا، والذي ألزم تقديم طلب البطلان خلال ستة (06) أشهر من اكتشاف التدليس ويسقط الحق في طلب البطلان بمرور سنتين (02) من تاريخ الحكم بالتصديق عليه.[3]

[1]– السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 92.

[2]– المادة 101 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق، التي تنص: (يسقط الحق في إبطال الحق إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5)سنوات

ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر (10) سنوات من وقت تمام العقد.)

[3]– بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص 278.

خاتـــــمة

خـاتمة

من خـلال دراستنا لهذا الموضـوع نستخلص أن التاجر بصفته أحد أعمدة الاقتصـاد والعنصـر المهم والمحرك الحيوي فـي الحياة التجاريـة، ونظرا للمخـاطر المحيطـة بهده الأخيرة، أحاطه المشرع بنوع من الحماية فيما تعلق بمعاملاته التجارية خاصة في حالة عسره واضطراب أوضاعه المالية، حيث عمد المشرع التجاري على وضع نظام الإفلاس والتسوية القضائية، وهما نظامان متكاملان، الأول فيهما علة لوجود الثاني، إلا أنهما لا يجتمعان وتختلف التسوية القضائية عن الإفلاس بالصلح.

إن الهدف الذي كان يسموا إليه المشرع من هذا النظام هو حماية الائتمان التجاري بالإفلاس من جهة ومن جهة أخرى حماية التاجر من شهر إفلاسه بالصلح، وبالتالي حماية سمعته وتجارتـه، إذ يسمح الصلح للمدين بتجاوز كبوتـه واستعادة مركزه المالي وبالتالي مواصلة نشاطه والوفاء بديونـه، ورغم الاختلاف الذي ثار حول طبيعة عقد الصلح إلا أن الرأي الراجح اعتبره عقدا يبرم بين المدين ودائنيه تحت إشراف ورقابة القضاء، وتتم الموافقة عليه بالأغلبية المزدوجة إذ يسعى من خلاله المدين إلى تجنب شهر إفلاسه و إنهاء حالة التفليسة. ولا يقوم نظام الصلح إلا بتوافر شروط موضوعية (صفة التاجر، اضطراب أعماله التجارية، حسن النية وسوء الحظ) وأخرى شكلية (تقديم طلب الصلح، المحكمة المختصة)، إذ يمكن للتاجر أو بمبادرة من أحد دائنيه تقديم طلب الصلح للمحكمة بمجرد استيفاء هذه الشروط، وللمحكمة السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه، كما يخضع الصلح لإجراءات رسمها القانون (استدعاء جمعية الدائنين الاتفاق على مضمون الصلح، انعقاد جمعية الصلح و التصويت عليه.)، ويشترط التصديق عليه من طرف المحكمة المختصة حتى يحوز قوة الشيء المقضي فيه ويكون نافذا في حق المدين وجماعة الدائنين.

إن عقد الصلح كباقي العقود الرضائية ينقضي بالفسخ والبطلان إذا توفرت الأسباب التي تؤدي لذلك، إلا أن المشرع خصه بأسباب خاصة فأسباب الفسخ اختزلها المشرع الجزائري في سبب واحد وهو: عدم تنفيذ الشروط والالتزامات المتفق عليها في عقد الصلح، أما البطلان خصه المشرع بسببين هما:

– ظهور تدليس ناشىء عن إخفاء مال المفلس أو المبالغة في ديونه، بعد التصديق على الصلح.

– الحكم على المدين المفلس بالتدليس بعد التصديق على الصلح.

وفي الأخير ومن خلال ما تم ذكره يتضح أن نظام الصلح يهدف بالأساس إلى حماية التاجر المتعثر من شهر إفلاسه ومساعدته على النهوض بتجارته واستعادة مركزه المالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على حقوق جماعة الدائنين وحمايتها من تصرفات المدين. وعليه توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات منها :

النتائج:

– يعد الصلح الواقي من الإفلاس عقدا يهدف إلى الوصول إلى اتفاق رضائي يجنب المدين شهر إفلاسه ومنحه ثقة أمام دائنيه ومواصلته لأعماله التجارية

– اشترط المشرع على طالب الصلح شروط موضوعية وشكلية لقبوله كحسن النية واضطراب الأعمال التجارية.

– يعتبر نظام الإفلاس والتسوية القضائية نظاما خاصا بفئة التجار سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية.

– أسند المشرع الجزائري اختصاص الفصل في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية إلى أقطاب قضائية متخصصة، وهذا ما يوضح الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع لهذا النوع من القضايا.

– يتميز نظام الصلح بأنه نظام قضائي يشرف عليه القضاء من بدايته إلى نهايته باعتبار القضاء الجهة التي تسهر على حماية مصالح أطراف الصلح.

– خول المشرع للمحكمة سلطة إبطال عقد الصلح في حالة وجود غش أو تدليس.

التوصيات:

– كان على المشرع تحديد أجل رفع دعوى إبطال الصلح من خلال نص صريح في القانون التجاري يحدد الآجال، دون الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني والذي ينص على آجال 15 سنة والتي تعتبر مدة طويلة لا تعكس السرعة والثقة في المجال التجاري.

– نلتمس من المشرع وضع نظام خاص بأحكام الصلح من خلال سن نصوص قانونية منفصلة عن نظام الإفلاس والتسوية القضائية، وهذا ما يساهم في تعزيز وتنشيط الثقة الائتمانية بين مختلف المتعاملين في المجال التجاري.

– على عكس التشريعات المقارنة لم يتطرق المشرع الجزائري إلى نظام الصلح بالطريقة التي تطرقت إليها التشريعات الأخرى على غرار التشريع المصري لذا كان على المشرع الجزائري إعطاء عناية واهتمام كبيرين لنظام الصلح باعتباره آلية ناجعة للوقاية من شهر الإفلاس.

– وجود قصور تشريعي في هذا الشأن الأمر الذي يحتم علينا الرجوع للقواعد العامة لهذا كان على المشرع سن قانون متكامل خاص بالتعثر المالي، بالإضافة إلى سن قوانين تتماشى مع التطور الاقتصادي والمالي في المجال التجاري.

– وضع نظام مبكر للكشف عن التاجر المتعثر وكذا الآليات المساعدة للحيلولة دون وقوعه في شبح الإفلاس.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القران الكريم

- الآية 224 من سورة البقرة برواية ورش عن نافع.

أ- الأوامر والقوانين

01- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بالقانون 10-05 المؤرخ في 20 يوليو 2010، ج ر عدد 44، المؤرخة في 26 يوليو 2005.

02- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجـــاري ج ر، عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم.

03- الأمر 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر عدد 43 المؤرخة في 10 جويلية 1996.

04- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 25 فبراير2008 ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 ابريل 2008.

05- القانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضـــائي ج ر العدد 32 الصادر في 14 ماي 2022.

06- القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48 الصادر في 17 يوليو 2022.

07- القانون رقم 17 لسنة 1999، المتضمن قانون التجارة المصري، ج ر العدد 19 مكرر، الصادرة في 17 ماي 1999.

08- القانون رقم 131، المتضمن إصدار القانون المدني المصري الصادر في 16 يوليو 1948، المعدل والمتمم.

ب- القواميس

01- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر.

المراجع

أ- الكتب

01- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، د ط، قصر الكتاب البليدة 1998.

02- أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الجزء الثاني، الطبعة الثانية 2008.

03- أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاء ب ط، 1987.

04- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى، عمان، 2008.

05- بن داود ابراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث2008 القاهرة، ط 2009.

06- بن عنتر ليلى، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، بيت الأفكار- الجزائر، ط الأولى 2020.

07- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ط السابعة 2019.

08- زايدي خالد، أساسيات التجارة في الأحكام والملاحظات، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2016.

09- زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط الثانية 2014.

10- السيد عبد الوهاب عرفة، فسخ وتفاسخ وانفساخ العقد، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، ط الأولى 2017.

11-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، د س ن، دار إحياء الثرات العربي، لبنان.

12- عدنان الخير، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس والصلح الاحتياطي المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2003.

13- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الرابعة 2011 م- 1432هـ

14- علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، ط الثالثة 2013.

15- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (أدوات الوفاء والائتمان- الإفلاس والصلح الواقي منه) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر 2010.

16- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (أدوات الوفاء والائتمان- الإفلاس والصلح الواقي منه) دار الجامعة الجديدة، 2016.

17- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الإفلاس، عمليات البنوك) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 2011.

18- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك) منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى 2004، بيروت لبنان.

19- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى 2003، بيروت لبنان.

20- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003، بيروت لبنان.

21- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط جديدة مزيدة ومنقحة 2019، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر.

22- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، (الأوراق التجارية والإفلاس)، الدار الجامعية، مصر، ب س ن.

23- مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2006.

24- مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دراسة مقارنة الأعمال التجارية والتجارة، الإفلاس النقل البحري، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية.

25- مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، ط 2016، مصر

26- نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري(المحل التجاري والعمليات الواردة عليه) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الأول والثاني، ط 2018.

27- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط الأولى أكتوبر 2013.

28- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الثالثة، 2017.

29- وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، ط 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

ب- المقالات:

01- أحمد داود رقية، الأنظمة الواقية من الإفلاس في القانون الجزائري المقارن بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، العدد 1 جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، تاريخ النشر 30 جوان 2020.

02- بحماوي الشريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 41 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، تاريخ نشر المقال 11 ماي2017.

03- بداوي علي، بحوث ودراسات، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري المجلة القضائية 2003 العدد 2.

04- سميرة قدوش، بلقنيشي لحبيب، الصلح كآلية لحل نزاعات الإفلاس، دراسة مقارنة مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9 العدد 01، جوان 2022.

05- عمر فلاح العطين، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 01، 2013.

ج- المذكرات:

01- بزاز الوليد، إعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2021-2022.

02- خديجة قندوزي، التسوية القضائية في إطار الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017- 2018

03- سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، دراسة مقدمة من اجل نيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق السنة الجامعية 2015-2016.

04- سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 27 فيفري 2017.

05- شتوان بلقاسم، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة 2001.

06- ابراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2006

07- بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017.

08- بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

09- السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2004-2005.

10- سليمان سالم ماطر الحربي، بحث متقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون بعنوان الصلح الواقي من الإفلاس في النظام السعودي والقانون السـودانـي (دراسة فقهية مقارنة)، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي تخصص الشريعة والقانون، 2013.

11- معاشي سميرة، اثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة العقيد الحاج

المطبوعات و المحاضرات

01- بوبرطخ نعيمة، محاضرات في مقياس القانون التجاري، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق 2013-2014.

02- حورية سويقي، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2020-2021.

03- راشدي سعيدة، مطبوعة محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة بجاية.06000 بجاية الجزائر.

04- كريم مسعودي، مطبوعة التأهيل الجامعي تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية مصادق عليها من طرف هيئة المجلس العلمي بتاريخ 11 جوان 2023، معهد الحقوق المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الموسم الجامعي 2022-2023

05- لياس بروك، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الإفلاس والتسوية القضائية، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019-2020

06- أمغار أمال، حرزون هانية، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية السنة الجامعية 2019-2020.

07- بقادر زينب، بن براهيم ذهبية، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار السنة الجامعية 2021-2022.

08- بن ذهيبة علي، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية الموسم الجامعي، 2013-2014

09- ترافت زوبيدة، طيبي سلوى، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة 2016 -2017.

10- قصير فادية، الصلح الواقي من التفليس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2019-2020.

11- موسى الجيلالي، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص أساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، السنة الجامعية 2016-2017.

الفـــهـــرس

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الصلح	
العنـــــــوان	**الصفحة**
مقدمة	01
المبحث الأول: مفهوم الصلح	07
المطلب الأول: تعريف الصلح وأنواعـه	07
الفرع الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحا	08
الفرع الثاني: التعريف التشريعي والفقهي للصلح	08
الفرع الثالث: أنواع الصلح	10
المطلب الثاني: أطراف عقد الصلح وطبيعته القانونية	11
الفرع الأول: أطراف عقد الصلح	11
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الصلح	14
المبحث الثاني: انعقاد الصلح	16
المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لانعقاد الصلح	16
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقد الصلح	16
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد الصلح	23
المطلب الثاني: إجراءات عقد الصلح	26
الفرع الأول: إجراءات عقد الصلح قبل التصديق	27
الفرع الثاني: إجراءات التصديق على عقد الصلح	32
الفصل الثاني: آثار عقد الصلح وانقضاءه	
المبحث الأول: آثار عقد الصلح من حيث الأشخاص	39
المطلب الأول: آثار عقد الصلح بالنسبة للمدين وجماعة الدائنين	39
الفرع الأول: آثار عقد الصلح بالنسبة للمدين	39
الفرع الثاني: آثار عقد الصلح بالنسبة لجماعة الدائنين	43

المطلب الثاني: آثار عقد الصلح بالنسبة للغير	46
الفرع الأول: آثار عقد الصلح بالنسبة للوكيل المتصرف القضائي	46
الفرع الثاني: آثار عقد الصلح بالنسبة للمدين المتضامن والكفيل	47
المبحث الثاني: انقضاء عقد الصلح	50
المطلب الأول: انقضاء عقد الصلح بالفسخ	50
الفرع الأول: أسباب فسخ عقد الصلح والآثار المترتبة عنه	51
الفرع الثاني: دعوى فسخ عقد الصلح	55
المطلب الثاني: انقضاء عقد الصلح بالبطلان	56
الفرع الأول: أسباب بطلان عقد الصلح والآثار المترتبة عنه	56
الفرع الثاني: دعوى بطلان عقد الصلح	61
خـــاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	68
الفهـــرس	76

ملخص الدراسة

إذا تعذر على التاجر دفع ديونه في أجالها المحددة أو تعرض إلى اضطرابات مالية تخص تجارته، فيمكنه اللجوء إلى الصلح الواقي من الإفلاس باعتباره نظام يهدف إلى حماية التاجر المضطربة أعماله التجارية من شهر إفلاسه، إذ أن هذا النظام يعد مسلك حسن للتوافق بين الخصوم وإيجاد الآليات القانونية لتفادي شهر إفلاس التاجر الذي يمكن أن ينقذ تجارته وسمعته من خلال هذا النظام، إذ يمكن تقديم طلب الصلح الواقي إلى المحكمة المختصة، ولهذه الأخيرة البث في الطلب بمجرد استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية لانعقاد الصلح الواقي مع إمكانية رفض المحكمة لهذا الطلب في حالة تخلف شرط من الشروط القانونية الواجب توافرها أو استعماله لوسائل احتيالية كالغش والتدليس، كما أن لعقد الصلح أثار تقع على المدين والدائنين على حد سواء إذ يمكن للمدين مواصلة نشاطه التجاري وإدارة أمواله ولكن لا يمكنه الاقتراض ونقل الملكية إلا بموافقة القاضي، كما يترتب على عقد الصلح توقيف الإجراءات والدعاوى الفردية من طرف جماعة الدائنين.

وأوجب المشرع أيضا على أطراف الصلح إتباع الإجراءات المحددة قانونا وذلك قبل وبعد التصديق عليه.

ويمكن للمحكمة إبطال الصلح في حالة ارتكاب المدين لفعل التدليس أو حتى فسخه في حالة عدم تنفيذ شروطه.

الكلمات المفتاحية: الصلح الواقي، الإفلاس، المدين، جماعة الدائنين ، عقد الصلح، فسخ، بطلان.

Summary:

If the merchant’s unable to pay his debts on time or is exposed to financial turmoil related to his trade, he can resort to protective composition as a system aimed at protecting the trouble demur chant from his bankruptcy, as this system is a good course of compatibility between litigants and fin ding legal me chemists to avoid the bankruptcy of the merchant, whocansa veils trade and reputation through this system, as the application for protective composition can be submitted to the competent court and the latter may decide on the application as soon as Fulfillment of the objective and formal conditions for the holding of protective composition with the possibility of the court rejecting this request in the event of failure of one of the legal conditions that must be met or used for fraudulent means such as fraud and fraud, and the composition contract has effects on the debtor and creditors alike

as the debtor can continue his commercial activity and manage his funds, but he cannot borrow and trans frowner ship except with the approval of the judge, and the composition contract entails the suspension of individual procedures and lawsuits by the group of creditors.

The legislator also required the parties to the reconciliation to follow the procedures specified by law, before and after its ratification.

The court can annul the reconciliation if the debtor commits an act of fraud, or even annul it if its conditions are not implemented.

Keywords: protective composition, bankruptcy, debtor, group of creditors, conciliation contract, annulment, nullity